إدارَةَ أمْوالِ أوقافِ الحَرَمِ النَبَوِيِّ الشَّريف في بِلاد الشّام عصر سَلاطين المَماليك

في ضَوْءِ وثائق الحَرَم القُدسيّ (قريتا الغَازية والقُصور أنموذجاً)(*)

مركز البحوث
والدراسات التاريخية

د. عمر جمال محمد علي

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد

كلية الآداب – جامعة سوهاج

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة لثلاث وثائق جديدة لم يسبق دراستها أو نشرها، وهي من مجموعة وثائق الحرم القُدسي الشريف، المحفوظة بالمُتحف الإسلامي بالقدس، التي ترجع إلى العصر المملوكي، والخاصة بإدارة أموال قريتي الغازية التابعة لصيدا، والقصور التابعة للقُدس، الموقوفتان على الحرم النبوي الشريف.

وتُعد هذه الوثائق على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تُلقي الضوء على الطُرق المختلفة والمتنوعة لإدارة أموال الأوقاف وتنظيمها، والمهام العملية المختلفة لناظر الوقف، وتلك المهام التي وردت عنها نصوص نظرية في كتب علم الشروط. والوثيقة الأولى تتضمن محضر جَرْد لغلال قرية الغازية، أما الوثيقة الثانية فتوضح طرق بيع محصول الزيتون للقرية نفسها، وذلك من خلال المناداة عليه داخل القرية وخارجها في مدينة صيدا، وإعلام الأشخاص المشهورين بشراء الزيتون بطريق المزايدة العلنية. أما الوثيقة الثالثة فهي عبارة عن قائمة ارتفاع خاصة بقرية القصور، وهي القوائم المالية السنوية التي تُبين إيرادات القرية ومصروفاتها، من حيث: طريقة كتابتها، وطُرق استخراجها، وأوجه صرفها، والدِّقَّة المستخدمة في إحصائها وكتابتها، بالإضافة إلى الإفادة من هذه الوثائق من الناحية التاريخية واللغوية والخطية.

الكلمات المفتاحية: أوقاف الحرم النبوي–الحرم القدسي الشريف–القصور– الغازية–جَرْد– محضر–ارتفاع

(*) مجلة "وقائع تاريخية" عدد يوليو- جزء أول ٢٠٢٠.

Management of the Revenues of The Endowments of The Prophet's Mosque Al-Haram Al-Nabawi)in Levant during the Mamlūk Period in the light of Documents of Al-Aqsa Mosque(al-Ḥaram al-Sharīf) (The Villages of al-Ghāziya and al-Quṣūr as an Example)

Abstract:

This research studies three documents that have been neither studied or published before. They are belonging to the collection of documents from Al-Aqsa Mosque (al-Ḥaram al-Sharīf) which preserved in the Islamic Museum in Jerusalem, that dating back to the Mamluk Period. Its regard the financial management of two villages: al-Ghāziya in Sidon and al-Quṣūr in Jerusalem, both endowed to The Prophet's Mosque.

These documents are shedding light on the various ways of Management of the Revenues of these villages, as well as the various tasks of the administrator of these revenues. Those tasks are detailed in texts redacted for notaries (*Shurūṭ* الشروط) The first document contains an inventory register (*Mahḍar* محضر) for the yields of the village of al-Ghāziya. The second document explains how the olive crops of the same village were sold by auctioning in the village itself and outside of it, in Sidon, and by informing those who were known to buy olives. The third document is an (*Irtifāʿ* ارتفاع) list related to the village of al-Quṣūr. which consists of the annual financial statements in which the village's revenues and expenses are detailed. These documents are studied here in terms of the way they are written, the methods of extraction, the various forms of disbursements, the precision used to make the account and write it down. These documents are also dealt with from a historical, linguistic and paleographic point of view.

Key Words: *Awqaf Al-Haram Al- Nabawi - al-Ḥaram al-Sharīf - al-Qusur -Ghaziye -inventory - Mahḍar -Irtifa*

مقدمة:

كان نظام الوقف نظامًا راسخًا مُحكمًا في عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ /١٢٥٠-١٥١٧م)، الذي يُعد عصرًا ذهبيًا للأوقاف[١]، فكان كل من يمتلك أرضًا، أو عقارًا، أو مالاً ثابتًا، أو منقولاً في ذلك العصر يتطلع لوقفه، إمَّا وقفًا خيريًا، أو أهليًا، لأن طبيعة العصر كانت تحتم عليه هذا الاتجاه[٢]. وقد تنوعت الأوقاف من حيث مصارفها إلى أوقاف خيرية وأهلية، فالأوقاف الخيرية والتي عُرفت باسم: «الأوقاف الحُكْميَّة»، وهي ما يُصرف فيه الريع(الغلة – المتحصل) من حين صدوره إلى جهة الخير، كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد والجوامع والبيمارستانات ودور العلم من مدارس ومكاتب الأيتام والصَّدَقات والأسْرى ومنشآت التصوف، وغير ذلك من أنواع البِرِّ، أما الأوقاف الأهلية أو الذُرية فيوقفها الواقف على نفسه أو لغيره سواء كانوا من ذريته أم من غيرهم، ثم بعد ذلك يؤول إلى جهة خيرية حين انقطاع الذرية[٣]. كما ظهر في ذلك العصر نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجًا من الوقف الخيري والوقف الأهلي، حيث إن هناك بعض العقارات والأراضي الموقوفة يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة وقفه، ثم ينص صراحة على أن المتبقي بعد ذلك يعود إليه، ثم ذريته من بعده[٤].

وممَّا لا شَكَّ فيه، أن سلاطين المماليك حرصوا على القيام بكل ما يؤكد زعامتهم للعالم الإسلامي، ومن ذلك بسط نفوذهم على الحجاز، فقد كان شرفًا عظيمًا ودعامة كبرى لأي حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في صورة حامي الحرمين الشريفين، والمدافع عن الحجاز[٥]، ونالت الأماكن المقدسة والحرمان الشريفان منزلة ومكانة كبيرة لدى هؤلاء السلاطين وأمرائهم وأعيان الناس وعامتهم، وهو ما نصَّت عليه كثير من وثائق الوقف، التي خصص واقفوها ريع بعض الأراضي والقرى والبساتين والعقارات والمنشآت التجارية والصناعية الموقوفة أو جزءا منها

على الحرمين بمكة والمدينة، الأمر الذي يُفسر كثرة الأوقاف عليهما.

تتناول هذه الدراسة ثلاث وثائق جديدة من مجموعة وثائق الحرم الْقُدسي الشريف،المحفوظة في المُتحف الإسلامي بالْقُدس(٦)، والتي ترجع إلى القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، وهي تنشر لأول مرة فيما أظن.

وجدير بالذكر أن وثائق الحرم الْقُدسي الشريف تحتوي على موضوعات وإجراءات قانونية متنوعة مثل: الزواج، والطلاق، والخلع، وعقود البيع، والإيجار، والتمليكات، والوقف، والوصايا، والودائع، والوكالات (التوكيلات)، والفتاوى، والإقرارات، والشهادات، والإشهادات، وأوراق الحسابات، وقوائم التركات أوحصر مخلفات المرضى والإرث، والإيصالات، بالإضافة إلى المراسيم السُّلطانية والأميرية، وغير ذلك(٧). وعلى الرغم من أن أكثر هذه الوثائق يرتبط بكل ما يتعلق بشؤون مدينة الْقُدس وسكانها والمناطق المجاورة لها، فإن الوثائق الثلاث – موضوع الدراسة – تختص بأوقاف الحرم النبوي الشريف، وهو ما يُعد من الأمور غير المُعتادة في هذه المجموعة الوثائقية، والوثائق هي:

١- الوثيقة الأولى: محضر جَرْد غلال قرية الغازية(٨) الموقوفة على الحرم النبوي رقم ٧٦٣، والمؤرخة في١٨شوال سنة ٧٠٥هـ/٣مايو١٣٠٦م.

٢- الوثيقة الثانية: محضر بيع بالمزاد العلني لزيتون قرية الغازية رقم ٣٣٢، والمؤرخة في ٥ ربيع الآخر سنة ٧٠٦هـ/١٤ أكتوبر ١٣٠٦م.

٣- الوثيقة الثالثة: عمل(٩) ارتفاع (١٠) قرية القصور(١١) الموقوفة على الحرم النبوي لسنة ٧٩٢هـ رقم ٧٦٩ أ –٧٦٩ ب.

وإذا كانت وثائق الوقف تَكْمُن أهميتها في معرفة أسماء الواقفين، ومنشآتهم الدينية والتعليمية والاجتماعية وغيرها، والأعيان الموقوفة عليها، وحدودها، وعائداتها النقدية والعينية، ومصارفها المختلفة، إلى جانب أنواع الأوقاف سواء أكانت أهلية أم خيرية أم مشتركة، ودورها في الحياة الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والمعمارية والحربية، وغير ذلك، فضلاً عن دراسة تأثيراتها المختلفة في الحضارة الإسلامية في العصر المملوكي،

إلا أن هُناك جوانب مهمة أخرى لهذه الوثائق تمثلت في معرفة طُرق إدارة أموال الأوقاف وتنظيمها، وكيفية المحافظة على استمراريتها على نحو ما أراده واقفوها، وهو ما سوف تُعالجه الدراسة فيما يلي.

أولاً: محضرا جَرْد وبيع بالمزاد العلني لمحاصيل قرية الغازية:

تبرز أهمية هاتين الوثيقتين ليس لكونهما من الوثائق التي لم يسبق دراستها ونشرها فقط، ولكنهما يتضمنان تصرفين لهما أهمية بالغة في إدارة أموال الوقف والمحافظة عليه ألا وهما: محضران لجَرْد(إِحْصَاء) المحاصيل وبيعها بالمزاد العلني، وهما اللذان يرتبطان بالمعاينة على أرض الواقع في وجود الشهود وأرباب الخبرة، أي أنهما يُقدِّمان صورة تطبيقية وعملية لمهام ناظر الوقف التي نصَّت عليها بعض النصوص النظرية في كُتب علم الشروط(الوثائق- التوثيق)، وهو العلم المتعلق بالأحكام الشرعية، والمستمد من علم الفقه، وعلم الإنشاء، وكان من بينها أن الناظر «من حقّه العمارة والتنمية»[١٢]، و«ترميمه وإصلاحه، وما فيه بقاء عينه، وتحصيل غرض واقفه»[١٣].

وبما أن ناظر الوقف هو المسْؤُول الأول عن دوام عمارته وصيانته واستخراج ريعه، وصرفه في جهاته المختصة، فقد قام الأمير سيف الدِّين بُلغاق[١٤] ناظر الحرمين الشريفين بالْقُدس والخليل عليه السلام، بإجراء محضري جَرْد وبيع بالمزاد العلني للمحاصيل الموجودة في قرية الغازية الموقوفة على الحرم النبوي الشريف.

وهُنا يُطرح تساؤل مهم وهو لماذا قام الأمير سيف الدِّين بُلغاق بالإشراف على وقف قرية الغازية الموقوفة على الحرم النبوي الشريف، وليس حرمي الْقُدس الشريف والخليل عَلَيْهِ السَّلام؟

من المعروف أن قرية الغازية من القُرى التابعة لمدينة صيدا، التي تُعد جُزءا إداريًا من نيابة دمشق، بوصفها ولاية من ولايات الصفقة الثالثة الساحلية(الشمالية)، كما أن أوقاف دمشق وما يتبعها إداريًا من ولايات

(أعمال) تخضع لقاضي القضاة الشافعية بدمشق المُعين من قِبَل السُّلْطان، والذي يعهد إليه بالتحدث على أوقافها[١٥]. والأمير بُلغاق بحكم وظيفته كناظر للحرمين الشريفين(الْقُدس والخليل عليه السلام)، كانت تقع عليه مسؤولية الإشراف على الأوقاف الخاصة بهما، وكانت ولايته تصدُر من قبل السُّلْطان بالقاهرة[١٦]. وبما أن قرية الغازية تقع خارج النطاق الجغرافي لمهام وظيفته، باعتبارها ليست من قرى الْقُدس أو الخليل، فلماذا إذًا أُسندت إليه صلاحية الإشراف على إدارة وقفها؟!

على الرغم من أن بعض المصادر التاريخية المُعاصرة لم تُفصح عن السبب وراء قيام الأمير بُلغاق بالإشراف على وقف قرية الغازية، فإن المؤرخ مُجير الدِّين العُليمي قد أشار في موضعين من مؤلفه أنه قرأ التوقيع الذي أصدره السُّلْطان الْمَنْصُور حسام الدِّين لاجين(٦٩٦-٦٩٨هـ/١٢٩٦-١٢٩٨م)، للقاضي شرف الدِّين عبد الرحمن بن عمر الخليلي[١٧] بتاريخ ٢٣ جمادي الآخِرَة سنة ٦٩٧هـ/٦أبريل١٢٩٨م، بتوليه نظر أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة وحرمي الْقُدس والخليل عليه السلام[١٨]، وهو ما يعد مثالاً واضحًا على الجمع بين الوظيفتين، إلا أنه لا يمكن جعل ما ذكره العُليمي قاعدة عامة نعتمد عليها بصورة قطعية، خاصة أنه لم ترد أي إشارة أخرى تُشير إلى قيام أحد النُظَّار بالجمع بين تلك الوظيفتين في تلك الفترة، مما يجعلنا نُرجح أنها حالة استثنائية.

وقبل أن نقطع برأي حول هذا الأمر، وأمام نُدرة المعلومات في المصادر التاريخية المعاصرة، استقرأنا إشارات عديدة وردت في وثائق الحرم الْقُدسي عن مُسميات الأمير بُلغاق الوظيفية، التي تولاها وعُرف بها في تلك الفترة، وكانت ذات دلالات مهمة، وذلك على النحو الآتي:

- «السيفي الناصري ناظر الأوقاف الشريفة»[١٩].
- «السيفي بلغاق ناظر الحرمين الشريفين»[٢٠].
- «السيفي بلغاق الملكي الناصري المنصوري ناظر أوقاف الحرمين

الشريفين بالشام المحروس»[٢١].

- «سيف الدين ناظر الحرمين الشريفين»[٢٢]:
- «سيف الدين بلغاق ناظر الحرمين الشريفين»[٢٣].
- «السيفي بلغاق ناظر الحرمين الشريفين»[٢٤].
- «مجلس النظر السعيد على الأوقاف الشريفة»[٢٥].

وباستقراء هذه الوثائق نستنتج أن المسميات الوظيفية الخاصة بالأمير بُلغاق، قد أكدّت على تَقَلُّدَه وظيفة ناظر أوقاف الحرمين الشريفين الْقُدس والخليل عليه السلام، وما يرتبط بأوقافهما في دمشق أيضًا، على نحو ما جاء بما نَصَّه: «ناظر أوقاف الحرمين الشريفين بالشام المحروس»، أما عبارة: «ناظر الأوقاف الشريفة»، فيبدو أن المقصود بها ثلاثة احتمالات، الأول: أنه كان مشرفًا عامًا على إدارة كل ما يختص بأوقاف الأماكن المقدسة في مكة والمدينة والْقُدس والخليل، والثاني: أن السُّلْطان المملوكي بالقاهرة أوكل له مهمة الإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، نظرًا لأن طبيعة وظيفته الأصلية هي الإشراف على حرمي الْقُدس والخليل عليه السلام، خاصة وأن الأمير بُلغاق كان معروفًا بالصلاح والخير ومحمود السيرة، أما الاحتمال الثالث: أن يكون واقف قرية الغازية- الذي لم نستطع الوقوف عليه- قد جعل النظر عليها لناظر الحرمين الشريفين في الْقُدس، ونميل إلى أنه تولى الإشراف على كل ما يتعلق بالأوقاف الشريفة في بلاد الشام.

على أية حال، تولى الأمير بُلغاق النظر على أوقاف قرية الغازية والإشراف على مصالحها، وقد نصّت الوثيقة الأولى رقم٧٦٣، على قيامه بالتوجه إلى القرية المذكورة في١٨شوال سنة ٧٠٥هـ/٣ مايو١٣٠٦م، وذلك بناءً على مكاتبات رفعها إليه المباشرون[٢٦] القائمون على الوقف، فقام بعمل محضر جَرْد لغلال سنة ٧٠٣هـ/١٣٠٣-١٣٠٤م، المحفوظة في إحدى الأماكن المخصصة لتخزينها، فوجد بها عجزًا بمقدار تسع وعشرين

غِرارة[٢٧] وربع وسدس، وظهر عجز القمح فيها باثنين وعشرين غِرارة، والشعير بسبع غرائر وربع وسدس. وهو ما يوضح أن عملية إحصاء الغلال كانت تتطلب وجود ناظر الوقف في الأماكن المخصصة لحفظها، مع مراجعة الكميات المسجلة بالدفاتر والسجلات التي كتبها المباشرون.

أما الوثيقة الثانية رقم ٣٣٢، فتختص بشهادة اثنين من الشهود، بأنهما يعرفان قرية الغازية التابعة لمدينة صيدا الموقوفة على الحرم النبوي الشريف، ويشهدان أن الزيتون الذي سوف ينضج ويُقطف في سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧-١٣٠٨م، بدأ ينمو على الأشجار، التي لم يكن عليها إلا ثمارٌ قليلة، كما أنهما أقرا بحضور الأميرين سيف الدِّين بُلغاق وبدر الدِّين كَيْكلدي النجمي[٢٨] إلى القرية المذكورة في الخامس من ربيع الآخر سنة ٧٠٦هـ/١٤أكتوبر١٣٠٦م، وأنهما طلبا الأشخاص المشهورين بشراء الزيتون، ثم نادا عليه، وأعلنا عن بيعه بطريق المزايدة العلنية داخل القرية وخارجها في مدينة صيدا، واجتهدا في ذلك قدر استطاعتهما في الحصول على قيمة مالية مناسبة لثمنه، كما نصّت الوثيقة أنه لم يتقدم لشرائه إلا أحد سكان القرية ويُدعى الريس سراج بن ناصر، وقد وافقا على البيع له بمبلغ ١٥٠٠ درهم، بعدما وجدا أن الثمن المعروض مناسبًا، وسيعود بالخير على جهة الوقف، فضلاً عن عدم تقدم أي شخص آخر للمزايدة عليه بسعر أعلى.

ويَتبيَّن مما تقدم أن محضر البيع بالمزاد العلني أُجري بطريقة سليمة، وذلك بشهادة اثنين من الشهود، وحضور القاضي الموثق، حيث تم النداء على بيع الزيتون، والإعلان عن ذلك في مزاد علني، وانتهت عملية البيع للشخص الوحيد الذي تقدم إلى المزاد.

ثانيًا: وثيقة ارتفاع قرية القصور:

تتضمن هذه الوثيقة قائمة ارتفاع(موازنة) قرية القصور الموقوفة على الحرم النبوي الشريف، وهي من الوثائق الفريدة والنادرة، وتكاد تكون النموذج الوحيد الذي وصل إلينا- على ما أظن- فيما يختص بهذا النوع من

القوائم المالية السنوية التي تُبين إيرادات القرية ومصروفاتها، من حيث: طريقة كتابتها، وطُرق استخراجها وأوجه صرفها. فمن المعروف أن الأوقاف تمثل نشاطًا اقتصاديًا كبيرًا، لذلك كان يقوم ناظر الوقف والموظفون الإداريون بإعداد قائمة أو تقرير سنوي بإيرادات الوقف المالية ومصروفاته.

وقد انطوت هذه الوثيقة على عددٍ من الصعوبات تمثلت في: عدم معرفة اسم الواقف، فلم ترد أية إشارة عنه في المصادر التاريخية المُعاصرة، فالوثيقة لم تذكر اسمه واكتفت بالترحم عليه بما نَصَّه: «تغمد الله واقفها برحمته»[٢٩]، كذلك ندرة المعلومات حول القرية الموقوفة، باستثناء ما ذكرته الوثيقة وبعض وثائق الحرم الْقُدسي الأخرى ووصفتها بأنها: «الجارية في الوقف المبرور النبوي سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم»[٣٠]، و«وقف النبي عليه أفضل الصلاة»[٣١]، و«الجارية في أوقاف النبي صلى الله عليه و سلم»[٣٢].

كما أن محتويات الوثيقة تتعلق بعملية حساب الارتفاع، وضبط أصول الأموال والمضاف عليها بما في ذلك من إيرادات السنوات السابقة، والمصروفات على مستحقي ريع الوقف في الحرم النبوي، وأرباب الوظائف القائمين على إدارة شئون الوقف.

وبالبحث في سجلات محكمة الْقُدس الشرعية التي ترجع إلى العصر العثماني في محاولة الوقوف على أي إجراءات قضائية تختص بقرية القصور؛ نظرًا لعدم وجود أية معلومات عنها في المصادر التاريخية المعاصرة، فقد – وفقني الله عز وجل– في العثور على وثيقة تتضمن معلومات مهمة تتعلق بحدود القرية واسم واقفها، والجهة الموقوفة، والناظر عليها، ومما ورد فيها ما نَصَّه:

«بين يدي مولانا الحاكم المالكي هو انه بعد أن ثبت بالطريقه الشرعيه ان جميع القريه المعروفه بالقصور من/ عمل قدس شريف المحدوده قبلي اراضي الولجه[٣٣] وعامه أرض الحكر والمالحه[٣٤] وشرقا ارض المالحه وعامه أراضي/ عين كارم[٣٥] والطريق وشمالا الطريق وأراضي عين كارم

وغربا أراضي قريه سعيده[٣٦] والولجه بجميع حدودها/ ولكل حق هو لذلك شرعا جاريه في وقف على الميضاه[٣٧]/ الكاينه بالمدينه المنوره بباب السلام ظاهر الحرم/ الشريف المحمدي من قبل (المرحوم)[٣٨] السلطان السعيد الشهيد الملك الناصر[٣٩] قلاوون وان النظر على الميضاه المذكوره وجهاتها للخطيب والامام بالحضره الشريفه بشرط الواقف بموجب وثيقه شرعيه ثابته....»[٤٠].

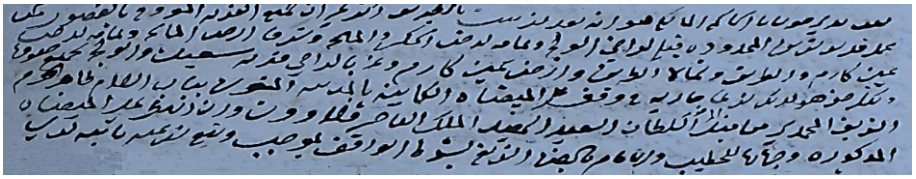

(من وثيقة إيجار قرية القصور سجل محكمة الْقُدس رقم١٩-حدود القرية ووقف الميضأة)

وهكذا كشفت هذه الوثيقة عن اسم الواقف وهو: السُّلْطان المنصور سيف الدِّين قلاوون(٦٧٨-٦٨٩هـ/١٢٧٩-١٢٩٠م)، الذي وقف قرية القصور بالْقُدس الشريف على المِيْضأَة الموجودة خارج باب السلام بالحرم النبوي الشريف. وباستقراء المصادر التاريخية المعاصرة، نجد أن المدينة المنورة قد تعرّضت في المُحَرَّم سنة ٦٨٦هـ/فبراير ١٢٨٧م للأمطار والسيول الغزيرة، ولحق بالمسجد النبوي أضرارٌ جسيمة، بالإضافة إلى خراب الدور وعيون المياه ومجاريها، ونتيجة لتعرض العيون الجارية للتلف التي يعيش بها سكان المدينة، فقد أمر السُّلْطان المنصور قلاوون الأمير علاء الدِّين أيْدُغْدِي الأعمى[٤١] بإنشاء ميضأة خارج باب السلام من الناحية الغربية، وهَدف من وراء ذلك تأمين الماء لزوار الحرم النبوي[٤٢].

ويصف الرحالة العبدري[٤٣] وصفًا مهمًا لهذه الميضأة أثناء زيارته المدينة الشريفة في ذي الحجة سنة٦٨٩هـ/ديسمبر١٢٩٠م، حيث أشار إلى قيام السُّلْطان قلاوون« ببناء دار الوضوء عند باب السَّلام من ناحية الغرب، وتولى بناءها الشيخ الصَّالح الأمير المسدّد علاء الدين الأعمى-وصل الله توفيقه- فأقام هنالك دارًا متسعة متقنة، وأجرى إليها الماء، وأدارها بالبيوت، وأحدث في ذلك من الرّفق بالناس، وإدخال الراحة عليهم ما يقصر عن الوصف».

وقد أُطلق على هذه الميضأة اسم: الطهارة[٤٤]، والمطهرة[٤٥]، وكذلك السِقاية[٤٦]، التي شاع استخدامها كمدلول للميضأة في بعض الفترات، وهو ما أشار إليه بعض المؤرخين، ولهذا نجدها بمعنى واحد، فتارة يُطلق عليها ميضأة، وتارة أخرى سِقاية[٤٧].

وممَّا لا شَكَّ فيه، أن السُّلْطان قلاوون سعى في أن تستمر هذه الميضأة في أداء عملها بكفاءة، لذا قام بوقف قرية القصور عليها، وخصص من ريعها مبالغ نقدية للصرف على مشرف عمارتها وخادمها، وما تحتاج إليه من أدوات أو عمارة وإصلاح، كما اشترط صرف مرتبات نقدية وعينية للخطيب والمؤذنين بالحرم النبوي الشريف. وجعل النظر[٤٨] عليها ولجهاتها المختلفة لخطيب وإمام المسجد النبوي كائناً من كان، و كان يتولاهما في هذه الفترة سراج الدين عمر ابن أحمد الخزرجي، وهو الذي عَيّنه السُّلْطان قلاوون في وظيفة الخطابة والإمامة في سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، واستمر في وظيفته أربعين سنة[٤٩].

كذلك أشارت إحدى وثائق الحرم الْقُدسي الشريف أن القاضي سراج الدين عمر بن أحمد الخزرجي إمام الروضة الشريفة النبوية تسلم في شهر ذي القعدة سنة ٧٠٧هـ/ أبريل- مايو ١٣٠٨م مبلغ خمسة آلاف درهم من الأمير سيف الدين بَلَبان البدري أمير ركب الحاج الشامي من ريع قرية القصور في «ما يُصرف في جامكية[٥٠]، الخطيب والمؤذنين ومصالح السقاية المنصورية»[٥١].

وكانت الصعوبة الثالثة أثناء دراسة هذه الوثيقة تَكْمُن في صعوبة قراءة الأرقام الديوانية(أرقام السياقة)[٥٢] وكسورها، خاصة أن هذه الأرقام جاءت متنوعة، فقد شملت الآحاد والعشرات والمئات والألوف وعشرات الألوف، كما كتبت الكسور أسفل منها، وهذه الأرقام كانت تستعمل في سجلات الدواوين في مختلف المعاملات المالية المحاسبية مثل: التركات، والأوقاف، وقوائم الحسابات، والأسعار، وعقود البيع، وغير ذلك، ويبدو أن طريقة كتابتها كان الهدف منه صعوبة تزويرها والتلاعب فيها، ولم يكن يلم بقراءتها إلا المشتغلون في الدواوين. والجداول الآتية توضح أرقام السياقة الواردة في الوثيقة (جدول١، ٢، ٣):

جدول رقم (١)

السنوات الهجرية بالأرقام الديوانية (أرقام السياقة)	السنوات الهجرية بالأرقام الهندية
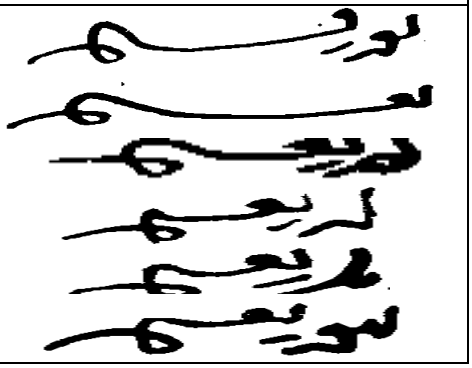	٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤

جدول رقم (٢)

الأرقام الديوانية (أرقام السياقة)	الأرقام الهندية	الأرقام الديوانية (أرقام السياقة)	الأرقام الهندية
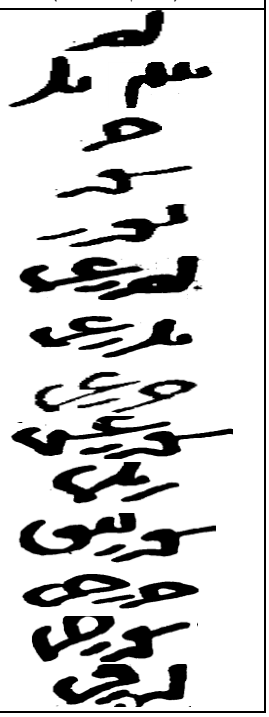	١	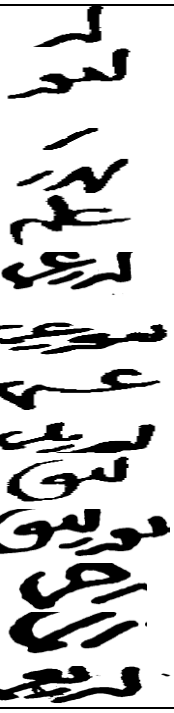	٢
	٣		٤
	٥		٦
	٧		٨
	٩		١٠
	١١		١٢
	١٣		١٤
	١٥		٢٠
	٢٧		٣١
	٣٦		٤٠
	٤٧		٤٩
	٥٥		٥٦
	٥٧		٦٦
	٨٢		٩٢

١٠٠		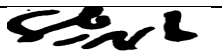	١٣٨
١٤٧			١٥٠
١٨٤			٢٠٠
٢٢٨			٢٧٠
٣٦	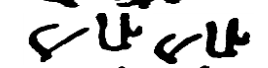		٣٧٨
٣٩٨			٣٤١
٣٧٨			٤١٤
٤٩١			٥٤٠
٦٠١			٦٤٨
٧٠٠			٧٥٦
٨٧٤	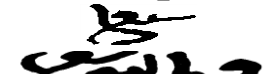	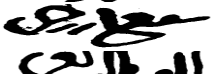	١٢٩٦
١٦٤٠	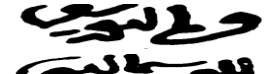	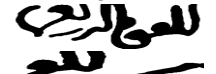	٢٠٠٠
٢٤٠٠			٣١٠٠
٣٦٠٠			٤٠١٤
٧١٠٠			٩٠٠٠
٩٥٦٠			١٠٩٢
١٠٤٣٥			١١٠٠٠
١١٣٤٢	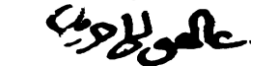		٢١٤٣٥

جدول رقم (٣)

الكسور الديوانية(السياقة)	الكسور العربية	معنى الكسر كتابة
	$\frac{١}{٦}$	سدس درهم
	$\frac{١}{٤}$	ربع درهم
	$\frac{١}{٣}$	ثلث درهم
	$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$	ربع وسدس درهم
	$\frac{١}{٢}$	نصف درهم

	$\frac{1}{3}+\frac{1}{4}$	ثلث وربع درهم
	$\frac{2}{3}$	ثلثين درهم
	$\frac{1}{2}+\frac{1}{4}$	نصف وربع درهم

وتمثلت الصعوبة الأخيرة في أن الوثيقة صورت على قسمين منفصلين أثناء فهرسة الوثائق، واعتُبر كل قسم منهما وثيقة مفردة، وهو عبارة عن ورقة واحدة من وجه وظهر، وقد قُسّم كل من الوجه والظهر إلى نصفين أيمن وأيسر، فأصبح لدينا ثمانية أنصاف، ونظرًا لكونها قائمة ارتفاع مدّونة في دفتر حدث خلط في ترتيبها أثناء التصوير، لذا تطلب الأمر قراءة الوثيقة جيدًا وترتيبها(٥٣).

وقبل أن نتطرق إلى محتويات الوثيقة، يجب علينا التعريف بطُرق التسجيل في الدواوين، وكيفية عمل الارتفاع، وذلك من وجهة نظر أحد المشتغلين في الدواوين، وهو المؤرخ شهاب الدِّين النُّوَيْري، الذي شَغل وظيفة «محاسب»، الذي بَيَّن طريقة القيد في سجلات الدواوين والمراحل التالية لذلك، من استخراج التقارير والنتائج وعرضها في أعمال جامعة(٥٤)، حيث أشار إلى نفسه بقوله: «وبسطتُ الجرائد ونظمتُ منها الارتفاع...»(٥٥).

وقد أشار إلى الارتفاع وطريقته بأنه «العمل الجامع الشامل لكل عمل؛ وصورة وضعه بأن يشرح الكاتب في صدره بعد البسملة ما مثاله: عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانيّة لمدّة سنة كاملة، أوّلها المحرّم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخ ذي الحجّة منها، ممّا اعتمد في إيراد ذلك الهلالىّ(٥٦) والجوالى(٥٧) للسنة المذكورة، والخراجيّ(٥٨) والأقصاب لسنة كذا وكذا الخراجيّة، مضافا(٥٩) إلى ذلك ما وجبت إضافته، مفذلكا(٦٠) عليه، وما استقرّت عليه الجملة، مخصوما مُساقا إلى حاصل(٦١)، وما اعتدّ به محسوبا إن كان، وما اشتملت عليه فذلكة الواصل، وما انساق إلى الباقي(٦٢) والموقوف(٦٣) في المدّة؛ ويذكر أسماء المباشرين ... ويقول في صدره عن

يسرة نصف القائمة: ما مبلغه من الذهب كذا، ومن الدراهم كذا، ومن الغلات كذا ... يفصّل ذلك بسنيه، ثم يأخذ في تفصيل كلّ مال بجهاته، فيبدأ بمال الهلالىّ ... فإذا انتهت أبواب الهلالي ذكر الجوالي واعتمد فيها كذلك؛ ثم يذكر الخراجىّ، ويفصّله بأقلامه وجهاته مستقصى واضحا جليّا، ويعتمد من الشطب[٦٤] قبالة كلّ جهة ما تقدّم شرحه؛ فاذا تحرّرت له جهات الأصول قال: وأضيف الى ذلك ما وجبت إضافته؛ ويعقد على المضاف جملة، ويذكر أبوابه يبدأ فيها بالحاصل والباقي المساقين آخر العمل الذى قبله، ويعقد عليهما جملة، ثم يقول: الحاصل كذا، والباقي كذا؛ ويفصّل ما أمكن تفصيله من الحاصل بسنيه ويفصّل الباقي بجهاته وأسماء أربابه وسنيه وأسماء مباشريه إن أمكن، ويشطب في مسوّدته قبالة كلّ اسم ما لعلّه استخرجه من عرض ما هو عليه كما تقدّم؛ ثم يذكر جهات مضاف السنة الحاضرة، يبدأ بما هو مستقرّ من الأموال التي ترد في جهات المضاف، ويشطب قبالة كلّ اسم ما تقدّم بيانه؛ ثم يذكر بعد ذلك ما لعلّه وصل اليه أو اعتدّ به: من الأموال والغلال على اختلافها، وأثمان المبيعات والمواريث الحشريّة[٦٥] والمجتذبات والجنايات والتأديبات والقروض والأصناف المُبتاعة، يستقصى أبواب المضاف على حسب ما ورد عنده منها في طول السنة بمقتضى ما ورد في الشواهد التي ذكرناها بحيث لا يخلّ منها بشيء»[٦٦].

أما المنهاجي[٦٧] فقد أورد صورة توضح كيفية مباشرة الوقف وطريقة عمل الارتفاع بأنه «يكتب في رأس الورقة بعد كسرها[٦٨]: ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزِيز الشَّافعي، أو الحنفي، أو غيرهمَا. وإن كان جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين، أو الصَّدقات الحكيمة أو مدرسة، أو جامع، أو غَيره- ثم يقول: لشهر كذا أو لسنة كذا ممَّا حرر ذلك مخصومًا مساقًا مُضَافًا إلى ذلك ما يجب إضَافته في تاريخ كذا وكذا، جباية فلان الفُلانيّ مبلغ كذا. ثم يكْتب فِي الهامش الأيْمن الخط الفُلانيّ كذا. ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه، وَيكْتب أجرة كل حانوت تَحْتَهُ شهري وسنوي.

فإذا انتهت الحوانيت وسكانها، ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل طبقَة شهري وسنوي، إلى أَن ينتهي ذلك الخط فيكتب الآخر ويفعل فِي تفصيله كما فعل في الأول إلى أن ينتهي من ذلك كله ويطابق جملة زِمَام الأَصْل بالتفصيل ثم يقول: مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول: الباقي بعد ذلك كذا وكذا، ويفصل على أربابه، ثم يكتب المصروف في الهامش الأيسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته وأربابه، ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا، والباقي بعد ذلك كذا، أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور أو غيره. ثم يكتب الشَّاهد[٦٩] على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع: علامته المعهودة، والأمر على ما نص وشرح فيه وكتبه فلَان الفُلانيّ».

وفي ضوء ما ذكره النويري والمنهاجي عن طريقة عمل الارتفاع (الموازنة)، يَتبيَّن أنه بمثابة عمل تتلخص فيه جميع أبواب المال(التقارير المالية)عن سنة مالية كاملة، وهي التي تبدأ في الدواوين من أول المحرم وتنتهي في آخر ذي الحجة[٧٠]. ويبدأ الارتفاع بذكر أنواع الأموال التي سوف تُحصل، ويكتب ذلك في صدره وفي يسار منتصف القائمة، وبعد ذلك إجمالي أنواع الإيرادات التي تنقسم قسمين رئيسين:

القسم الأول: أصول الأموال، وهي تشمل أموال الهلالي والخراجي والجوالي.

القسم الثاني: المُضاف، وهذا القسم من الإيرادات يحتوي على ما يأتي:

١-إيرادات السنوات السابقة:

- الحاصل: وهو يُمثل إجمالي الإيرادات المتبقية من العام الماضي، ويجب تفصيل هذا الحاصل.
- الباقي: وهو يُمثل الأموال المتبقية على الرعية من العام الماضي، ولم تُحصل منهم، ويجب بيان جهات هذه الأموال وأسماء أربابها.

٢-إيرادات هذا العام: وهي ليست من أصول الأموال، وهي غير الضرائب المحددة وإنما استجدت خلال هذه السنة، وهي تشتمل على: الغلال الواردة إلى الأهراء[٧١] وأثمان المبيعات والمواريث الحشرية، وما يقع

على الرعية من غرامات وما يقترضه الديوان.

٣-الإيرادات التي يضيفها الكاتب بقلمه: وتضم ثمن التقاوي التي أخذها المزارعون ومقابل القروض التي اقترضوها، وفائدة هذه الإضافة ترجع إلى احتساب هذه الإيرادات ضمن الواجب تحصيله من الرعية، وتكون إضافتها مؤثرة على إجمالي الإيرادات، وتظهر ضمن الباقي الذي لم يحصل وبالتالي يسهل مطالبة الناس بها.

ومن إجمالي أموال الأصول، وما أُضيف بأنواعه يتكون إجمالي الإيرادات المعتمدة، والتي يجب تحصيلها من الرعية، مع استبعاد الأموال المعدومة، كالحواصل المسروقة والمنهوبة، والصافي يمثل جملة الارتفاع، ثم تبدأ المرحلة الثانية من إعداد الارتفاع، وذلك بذكر الإيرادات المحصلة فعلاً من واقع التقارير المالية المعدة عن كل نوع من أنواع الإيرادات(٧٢).

وبعد العرض السابق لتوضيح الطريقة المستخدمة لإعداد قائمة الارتفاع، وكيفية كتابة الإيرادات والمصروفات وتسجيلها، نتناول محتويات الوثيقة، التي تختص بوضع تقرير مالي سنوي خاص بُمتحصِّل غلال قرية القصور عن سنة ٧٩٢هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م، والتي نضجت وتم حصادها وجباية خراجها في شهور سنة ٧٩٣هـ/١٣٩٠-١٣٩١م، وتغليق(ختم الحساب)(٧٣) ما تبقى من غلالها في سنة ٧٩٤هـ/١٣٩١-١٣٩٢م. ويرجع ذلك إلى ارتباط استخراج الخراج وجبايته بالزروع والثمار بالسنتين القمرية والشمسية، فكانت جباية الخراج والضرائب مرتبطة بالسنة القمرية الهجرية، أما ضبط الزروع والثمار ومواعيد استحقاق الجباية فكان مرتبطًا بالسنة الشمسية؛ ونتيجة لانتقال الشهور العربية من وقت إلى آخر، وعدم ثباتها مثل شهور السنة الشمسية الثابتة، أدى ذلك إلى حدث تغيير في استحقاق جباية الخراج الذي كان يتم في أول السنة الهجرية، ثم أصبح في آخرها، حتى صار بعد ذلك في السنة التالية، ويصبح منسوبًا للسنة السابقة، واستحقاقه في السنة اللاحقة(٧٤).

كما أوضحت الوثيقة قيمة أصول الأموال المُحصَّلة، وكانت تُقدَّر بـــ١١٠٠٠ درهم، وكانت على قسمين: القسم الأول: وكانت مبلغ ٩٠٠٠ درهم، وتمت جبايته من ضريبة الفصل من الفلاحين، وهي إحدى طرق جمع ضرائب الغلال السنوية في أراضي البلاد الساحلية في بلاد الشام، حيث كانت هُناك بعض الأراضي الزراعية يتقاسم سلاطين المماليك الأوائل ريعها وخراجها مع مُلوك الصليبيين، وذلك في ضوء اتفاقيات الهدنة معهم، ثم آلت ملكية هذه الأراضي للدولة المملوكية بعد تحريرها من الصليبيين. وأطلق على هذه الأراضي اسم «الأرض المفصولة»، فكانت لا تخضع محاصيلها لمبدأ المقاسمة بين الفلاح والأمير الإقطاعي، بمعنى أن تفرض الدولة مبلغًا معينًا على القرية يدفعه الفلاحون سنويًا بغض النظر عن زيادة الإنتاج أو انخفاضه، وقد يكون تحديد هذا المبلغ بناء على اتفاق بين سكان القرية وممثلي الدولة. وأصل لفظة الفصل هي كلمة (فسال) Vassal الفرنسية، ومعناها التابع الذي حاز من سيده إقطاعًا يرتفق به نظير واجبات يؤديها أو يضع نفسه وسيفه في خدمته، فكأن أهل الشام اشتقوها من الكلمة الفرنسية، وهي تقابل الإيجارات في مصر(٧٥).

وقد أشار النويري(٧٦) إلى ذلك النظام بقوله: «وفي بعض الأعمال الشامية نواح مفصولة، ومضمَّنة على أربابها بشيء معلوم يؤخذ منهم عند إدراك المُغَلّ من غير توكيل ولا مقاسمة، وهي نظير المتأجرات بالديار المصرية، ولفظ الفصل في الشام كلمة إفرنجية استمر استعمالها في البلاد الساحلية التي ارتجعت من أيدي الفرنج جريًا على عاداتهم».

ولدينا وثيقة اشهاد رقم ٨٤٧ بتاريخ ٢ رجب ٧٩٥هـ/١٤ مايو ١٣٩٣م، ذكرت أن ستة من رؤساء قرية القصور أشهدوا على أنفسهم «ان مدة اربعه سنين اخرها مغل سنه ثلث وتسعين وسبعمايه لا يعطو[ا] من فصل القريه المذكوره سوى من كل سنه مبلغه مايتي درهم وخمسين درهما مطلق رياسه لا غير وانه لم يصرف لهم من فصل السنين المذكوره تشريفا ولا

مطلق سوى ما عين أعلاه واقسموا بالله تجلت قدرته انه لم يصرف لهم سوى ذلك من الضرايب الديوانيه المذكوره...»[٧٧].

وهو ما يشير إلى أن رؤساء القرى كانت تُصرف لهم بعض الأموال من ضريبة الفصل، التي تُجبى من الفلاحين، وكانت تُعرف باسم «مطلق رئاسة»، ويبدو أنها نتيجة لإشرافهم على الفلاحين وعملية الزراعة وجمع المحصول، وهو ما أكده النويري، حيث ذكر بأن من «أبواب الخراجي ما يُستأدى بالشام في خدمة رؤساء الضيِّاع في مقابلة مالهم من المَطلَق...»[٧٨].

القسم الثاني: الضَّمان المُغَلّق(الرصيد المتبقي) باسم الرؤساء والفلاحين بالقرية، وكان بمقدار ٢٠٠٠درهم، وهو عبارة عن اتفاق(عقد) يُجدد سنويًا، ومقدر به المبلغ الواجب دفعه في تلك السنة، وقد ساد هذا النوع في القرى الواقعة في سهل دمشق التي تزرع في معظم أراضيها الأشجار المثمرة[٧٩].

وبعد إثبات الإيرادات الخاصة بأصول الأموال، أضيف القسم الثاني من الإيرادات وهو المُضاف، ويشتمل على إيرادات السنوات السابقة بإجمالي ١٠٤٣٥درهمًا، ويضم كلا من:

- الحاصل المُساق إلى آخر سنة ٧٩١هـ/١٣٨٨-١٣٨٩م، من إيرادات السنة الماضية المُتبقِّية، بمقدار $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}$ ٨٧٤ درهمًا.
- الباقي المُساق إلى آخر سنة ٧٩١هـ/١٣٨٨-١٣٨٩م من الأموال المتبقية على الرعية، ولم تُحصل منهم، وكانت بإجمالي $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$ ٩٥٦٠ درهمًا.

وبعد ذلك تأتي عملية الفذلكة، والمقصود بها جُملة الحساب، أي جمع الإيرادات سواء أُصول الأموال أو الإيرادات المُضافة، وكانت بمقدار ٢١٤٣٥ درهمًا، استخرج منها $\frac{١}{٢}$ ١١٣٤٢درهمًا ونصف درهم، وكان ذلك المبلغ المصروف بإجمالي $\frac{١}{٢}$ ١١٣٤٢درهمًا ونصف درهم، وقد انقسمت المصروفات إلى قسمين:

القسم الأول من هذه الأموال فخُصِّصَ مبلغ ٧١٠٠ درهم للصرف على الموظفين بالحرم النبوي والطهارة (الميضأة) خارج باب السلام إلى آخر سنة ٧٩٣هـ/١٣٩٠-١٣٩١م، من بينها ٥١٠٠ درهم للمؤذنين والخطيب، تفصيلها كالتالي:

الوظيفة	العدد	المرتب السنوي بالدرهم	المستحقات الاضافية
الخطيب	١	٢٤٠٠	ثمن جراية وأجرة حملها٧٠٠
المؤذنون	٤	٢٠٠٠	ـــــ

أما الطهارة فقد قرر لها مبلغ ٢٠٠٠درهم، تفصيلها كالتالي: كان للشاهد عليها ومن يتولى خدمتها ٣٦٠ درهمًا، أما نفقة صيانتها وعمارتها وما تحتاج إليه من أدوات فكان بقيمة ١٦٤٠ درهمًا. وهذا المبلغ زادت قيمته عن الذي تسلمه القاضي سراج الدِّين عمر الخزرجي إمام الروضة الشريفة في شهر ذي القعدة سنة ٧٠٧هـ/ أبريل-مايو ١٣٠٨م، حيث كان خمسة آلاف درهم(٨٠)، ويبدو أن هذا المبلغ هو الذي تم الانتهاء من جمعه، على أن يتم إرسال الجزء المتبقي منه فيما بعد، أو أن هناك زيادة في ريع الوقف تبعها زيادة في المرتبات، ولكن لا يمكننا الجزم بذلك لعدم الوقوف على شروط الواقف.

أمَّا القسم الثاني، فصرف على أرباب الجامكيات والجرايات(٨١)، ويقصد بهم أرباب الوظائف الإدارية والفنية على الوقف، وقد صُرف لهم مبلغ ٤٠١٤ درهمًا، فقد خُصِّصَ لثلاثة في وظيفة النظر مبلغ ٤١٤ درهمًا من ربيع الآخر سنة ٧٩٣هـ/١٣٩٠-١٣٩١م، وإلى آخر سَلْخ ذي الحجة منها، ورُتِّب للمباشرين ٣٦٠٠ درهم عن سنة ٧٩٢هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م، وإلى آخر جُمادى الآخرة سنة ٧٩٣هـ/١٣٩٠-١٣٩١م، وتفصيلها كالتالي:

الوظيفة	العدد	إجمالي المرتب السنوي بالدرهم	المرتب النقدي (الجامكية)	المستحقات الإضافية العينية(الجرايات)
المستوفي[٨٢]	١	٣٦٠	٣٦٠	ـــــ
المشارف[٨٣]	١	٦٤٨	٢٧٠	٣٧٨
الشاهد	٢	١٢٩٦	٢٧٠	٣٧٨
العامل	٢ [٨٤]	١٢٩٦	٥٤٠	٧٥٦

هذا إلى جانب بعض النفقات الأخرى التي كانت بقيمة ٢٢٨ درهمًا، وكانت مُخصصة لصيرفي وثمن ورق، وغير ذلك. وفي نهاية التقرير المالي يأتي الباقي والموقوف على الاستحقاق ومبلغه ١٠٠٩٢ ½ درهمًا، وكان يضم غلال سنة٧٩٢هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م من الضَّمان المُغْلَق باسم الضُّمَّان والموقوف على الاستحقاق المستحق في نهاية شهر شعبان سنة ٧٩٤هـ/١٣٩١-١٣٩٢م، وقيمته٩٠٠٠درهم،والباق١٠٩٢ ½،وتفصيله الآتي:

١- ضريبة فصل الغلال لسنة٧٩٢هـ وما قبلها ٦٠١ ⅓درهمًا، وتفصيل ذلك:

- سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م ٣٩٨ ⅙ درهمًا
- سنة ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨-١٣٨٩م ٥٥ ¼ + ⅔ درهمًا
- سنة ٧٨٩هـ/ ١٣٨٨-١٣٨٩م ١٤٧ ¼ درهمًا

المجموع_____

٦٠٠ درهم + (⅙ + ⅔ + ¼ + ¼) = ٦٠١ ⅓ درهمًا

٢- من ضمن المُغْلَق لغلال سنة٧٩١هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م مبلغ:٤٩١ ⅙ درهمًا

الإجمالي_____

٦٠١ ⅓ + ٤٩١ ⅙ = ١٠٩٢ ½درهمًا

وفي ضوء ما سبق يتضح أن قائمة الارتفاع كانت بمثابة موازنة سنوية، وهي من أهم الطُرق والوسائل المتبعة لدى كُتاب الدواوين لضبط الأموال وتنظيمها وتسجيلها، حيث دُوّنت فيها أنواع الإيرادات الخاصة بقرية القصور، والتي سوف تُحصل عن طريق المباشرين، ثم يُكتب فيها أصول الأموال، والأموال المُضافة، وهي تضم إيرادات السنوات السابقة كالحاصل من إيرادات العام الماضي المتبقية، والباقي من الأموال المتبقية على الرعية من العام الماضي، وإيرادات العام الحالي من غير أصول الأموال، والإيرادات التي يُضيفها الكاتب بقلمه مثل: القروض والتقاوي، وبعد ذلك تُعقد الفذلكة، وهي إجمالي الحساب، ثم المستخرج والمصروفات وأوجه صرفها.

ثالثًا: فهرسة الوثائق ونشرها:

الوثيقة الأولى

١-الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٧٦٣

مصدر الوثيقة: صورة عن الأصل المحفوظ بالمتحف الإسلامي بالْقُدس تحت رقم ٢٨٢٤.

المادة المكتوب عليها: ورق

المادة المكتوب بها: حبر أسود

نوع الخط: خط الرقاع

الأبعاد: ١٩.٥ X ٢٧.٥ سم

عدد الأسطر:أولاً: وجه الوثيقة:

- النص الرئيسي: عشرة أسطر
- شهادة الشهود: ثلاثة أسطر

ثانيًا:ظهر الوثيقة: عبارة عن سطرين بمضمون موضوع الوثيقة.

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة

٢- الفهرسة الموضوعية:

موضوع الوثيقة: محضر جَرْد غلال قرية الغازية الموقوفة على الحرم النبوي الشريف.

التاريخ: ١٨ شوال سنة ٧٠٥هـ/٣ مايو١٣٠٦م

نَصُّ الوثيقة

- الوجه:

النص الرئيس:

١- بسم الله الرحمن الرحيم
٢- لما كان التاريخ ثامن عشر شهر شوال سنه خمس وسبع مايه حضر الى قريه
٣- الغازيه الموقوفه على حرم مدينة يثرب على ساكنها افضل الصلاه والسلام
٤- الجناب العالي[٨٥] المولوي[٨٦] الاميري[٨٧] الكبيري[٨٨] العابدي[٨٩] الناسكي[٩٠] الزاهدي[٩١] السيفي[٩٢]
٥- بلغاق اعزه الله تعالى ناظر الأوقاف الشريفه واعتبرت الحواصل الموجوده
٦- بالقريه المذكوره المخزونه من مغل سنه ثلاث وسبع مايه فوجد في
٧- هري الغازيه غلات بالكيل الدمشقي فعجزت تسعه وعشرين غراره
٨- وربع وسدس قمح ٢٢ غراره وشعير سبعه وربع وسدس وذلك
٩- بمقتضى الأوراق المرفوعه من جهه المباشرين وبذلك وقع الاشهاد
١٠-في التاريخ المذكور أعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل
١١-حضرت اعتبار ذلك حسب ما شرح / حضرت اعتبار ذلك والامر على ما ذكر[٩٣] أعلاه
١٢-أعلاه وكتبه محمد[٩٤] بن يوسف بن / كتبه احمد بن يحيى بن محمد الشافعي في تاريخه / علي(....)[٩٥]
١٣- / عفا الله [عنه]

- الظهر:

١- محضر باعتبار الحواصل بقريه
٢- الغازيه

الوثيقة الثانية

١-الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٣٣٢

مصدر الوثيقة: صورة عن الأصل المحفوظ بالمتحف الإسلامي بالْقُدس تحت رقم ٢٨٢٤.

المادة المكتوب عليها: ورق

المادة المكتوب بها: حبر أسود

نوع الخط: خط الرقاع

الأبعاد: ٢٧ X٣٧.٥ سم

عدد الأسطر: أولاً: وجه الوثيقة:

- أعلى الوثيقة ثلاثة أسطر العلامة التوثيقية للقاضي
- النص الرئيس: أحد عشر سطرًا
- شهادة الشهود: ستة أسطر

ثانيًا: ظهر الوثيقة: عبارة سطر واحد بما نصه: «مكتوب الغازية».

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة

٢- الفهرسة الموضوعية:

موضوع الوثيقة: محضر بيع بالمزاد العلني لمحصول الزيتون بقرية الغازية الموقوفة على الحرم النبوي الشريف

التاريخ: ٥ ربيع الآخر سنة ٧٠٦هـ/١٤أكتوبر١٣٠٦م

نَصُّ الوثيقة

- وجه الوثيقة:

الرأس أقصى اليسار:

١- جرى ذلك بحضوري[٩٦]
٢- كتبه الفقير الى الله تعالى اسمعيل
٣- ابن إبراهيم الحسيني الشافعي عفا الله عنهم

النص الرئيس:

١-بسم الله الرحمن الرحيم
٢-شهد من اثبت شهادته اخره ممن يجوز قبول شهادتهم شرعا شهادة عرفوا صحتها وتحققوا مَعرفتها لا
٣-يشكون فيها ولا يرتابون بها بل يقصدون بها وجه الله تعالى انهم يعرفون قرية الغازية من عمل صيدا المحروسة
٤-وقف الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام معرفه صحيحه شرعيه نافيه الجهاله ويشهدون
٥-ان الزيتون بالقريه المذكوره بمغل سنه سبع وسبعمايه محل من الحمل وانه لم يكن عليه الا حملاً يسيرًا وان الجناب العالي
٦-المولوي السّيفي بلغاق اعزه الله ناظر الحرمين الشريفين وَالمجلس العالي[٩٧] المولوي الكبيري بدر الدين كيكلدي[٩٨] النجمي حضرا بالقرية
٧-المذكورة وطلبوا المعروفين بشرى الزيتون ونادو[ا] على الزيتون بالقرية المذكوره واشهروه بمدينه صيدا
٨-واجتهدوا في ذلك غايه الاجتهاد فلم يجدا من يرغب في مُشتراه الا واحد من اهل قريه الغازيه وهو
٩-الريس سراج[٩٩] بن ناصر فاباعاه ذلك بما ريا فيه من الحظ والغبطه لجهه الوقف بثمن مبلغه من الدراهم المعامله

١٠- الف وخمس مايه درهم وذلك بعد اشهاره والندا عليه فلم يجدا من يزيد فيه عن الشخص المعين أعلاه فعلم شهوده ذلك

١١- و يخبرونه ويشهدون به وبذلك كتبوا خطوطهما خامس ربيع الاخر من شهور سنه ست وسبعمايه

١٢- اشهد بما تضمنه اعلا / اشهد بما تضمنه اعلا هذا الكتاب على

١٣- هذا الكتاب على الوجه / الوجه المشروح فيه وكتبه خليل بن محمد بن

١٤- المشروح فيه وكتبه / التلي في تاريخه

١٥- محمد ابن محمود ابن غازي / شهد بذلك عندي

١٦- في تاريخه

١٧- شهد بذلك مزكى عندي

- ظهر الوثيقة:

١. مكتوب الغازية

الوثيقة الثالثة

١- الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٧٦٩أ- ٧٦٩ب[١٠٠]

مصدر الوثيقة: صورة عن الأصل المحفوظ بالمتحف الإسلامي بالْقُدس تحت رقم٢٨٢٤.

المادة المكتوب عليها: ورق على شكل دفتر كل ورقة في صفحتين(وجه وظهر)، ومقسمة إلى نصفين(جانبين) أيمن وأيسر.

المادة المكتوب بها: حبر أسود

نوع الخط: خط الرقاع

الأبعاد:الجزء الخاص بالوثيقة تحت رقم ٧٦٩أ مقاسه: ١٩.٤ X٢٨.٥سم.

الجزء الخاص بالوثيقة تحت رقم ٧٦٩ب مقاسه: ١٩.٦ X٢٨.٥سم.

عدد السطور: صورت الوثيقة على قسمين منفصلين، في ورقتين من وجه وظهر، وقد قُسم كل من الوجه والظهر إلى نصفين أيمن وأيسر، فأصبح لدينا ثمانية أنصاف، ونظرًا لكونها قائمة ارتفاع مدّونة في دفتر حدث خلط في ترتيبها أثناء التصوير، أم الترتيب الصحيح الذي كُتبت به الوثيقة، فهو كالآتي:

- النصف الأيمن من وجه الورقة الأولى-النصف الأيسر من وجه الورقة الأولى.
- النصف الأيمن من ظهر الورقة الأولى-النصف الأيسر من ظهر الورقة الثانية.
- النصف الأيمن من وجه الورقة الثانية-النصف الأيسر من وجه الورقة الثانية.
- النصف الأيمن من ظهر الورقة الثانية-النصف الأيسر من ظهر الورقة الأولى.

أولاً: القسم الخاص بالوثيقة رقم ٧٦٩أ الورقة الأولى (الوجه والظهر):

- الوجه:

– النصف الأيمن: إحدى وعشرين سطرًا، ويشتمل على:

– اثنتا عشر سطرًا خاصة بالديباجة أو الافتتاحية.

– سبعة أسطر إجمالي إيرادات أصول الأموال وتفصيلاتها، ثم المُضاف من الإيرادات.

– النصف الأيسر: يشتمل على ثلاثة عشر سطرًا، يضم الباقي المتأخر من أموال الإيرادات المُضافة، ثم الاجمالي العام، والمستخرج والمصروف.

- الظهر:

النصف الأيمن: ويضم إحدى عشرة سطرًا.

النصف الأيسر: ويشتمل على أربع علامات توثيقية قضائية من الشهود الأربعة، بالإضافة إلى ملخص الارتفاع في أقصى اليسار، وهذا الجانب هو آخر الوثيقة من حيث الترتيب.

ثانيًا: الجزء الخاص بالوثيقة تحت رقم ٧٦٩ب، الورقة الثانية(الوجه والظهر):

- الوجه:

الجانب الأيمن: يشتمل على خمسة عشر سطرًا، وفيه باقى المصروفات المالية التي أنفقت من أجل جباية الأموال واستخراجها وصرفها، ثم ما تبقى من إجمالي الأموال وما هو موقوف على الاستحقاق ويشتمل على غلال سنة ٧٩٢هـ من ضمان الحساب المتبقي باسم الضمان والمستحق في شهر شعبان سنة ٧٩٤هـ، والباقي من ضريبة فصل الغلال لسنة ٧٩٢هـ وما قبلها، وغلال سنة ٧٩٢هـ.

الجانب الأيسر: ويضم اثنتا عشر سطرًا وفيه أسماء الفلاحين الذين عليهم بواقي أموال غلال سنة ٧٩٢هـ وسنة ٧٩٠هـ، وسنة ٧٩٢هـ، والرصيد الباقي (المغلق) لغلال سنة ٧٩١هـ، وهو آخر ما يختص بالارتفاع.

- الظهر:

الجانب الأيمن: ويضُم ثلاثة عشر سطرًا، وهو يختص بأرباب الوظائف في إدارة الوقف.

الجانب الأيسر: وبه الدعاء الختامي، ويشتمل على الصيغ الدينية مثل: الحمدلة والتصلية والحسبلة.

٢- الفهرسة الموضوعية:

موضوع الوثيقة: ارتفاع قرية القصور لسنة ٧٩٢هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م المدرك في شهور سنة ٧٩٣هـ/١٣٩٠-١٣٩١م

التاريخ:٧٩٢هـ/١٣٨٩-١٣٩٠م

نَصُّ الوثيقة

أولاً: النصف الأيمن من وجه الورقة الأولى (الوثيقة ٧٦٩ أ):

١-بسم الله الرحمن الرحيم

٢-عمـــل

٣-بمبلغ ما اشتمل عليه ارتفاع معامله قريه القصور من عمل

٤-الْقُدس الشريف تغمد الله واقفها برحمته الجاريه في

٥-الوقف المبرور النبوي سيدنا رسول الله صلى الله

٦-عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم لمغل سنه

٧-٧٩٢ المدرك في شهور سنة ٧٩٣ المستحق

٨- فغلقه في سنه ٧٩٤ مضافا الى ذلك ما تجب

٩-اضافته اليه مفذلكا عليه مخصوما بالحمل والمصروف

١٠- مساقا الى ما في [ذلك] وموقوف آخره بنظر الحاكم الشافعي

١١- بالْقُدس الشريف ومباشره من يضع خطه عليها باخره[؟]

١٢- من الساده المباشرين

١٣- من الدراهم ١١٠٠٠

١٤-تفصـــ[ــيـــلـــ]ــه

١٥-فصل الغلال

بسم الفلاحين ٢٠٠٠[درهم]

١٦-ضمان

المغلق بسم الروسا والفلاحين ٩٠٠٠ [درهم]

١٧-واضيف الى ذلك

ما يجب اضافته ١٠٤٣٥[درهمًا]

تفصـــ[ــيـــلـــ]ــه

١٨-الحاصل

المساق إلى آخر سنه٧٩١ $\frac{1}{3}+\frac{1}{4}$ ٨٧٤ [درهمًا]+[ثلث درهم وربع درهم]

ثانيًا: النصف الأيسر من وجه الورقة الأولى من الوثيقة ٧٦٩ أ:

١- والباقي

المساق إلى آخر سنه٧٩١ $\frac{١}{٤}$ +$\frac{١}{٦}$٩٥٦٠[درهمًا]+[ربع درهم وسدس درهم]

٢- فثبت ٢١٤٣٥ [درهم]

٢- استخرج من ذلك $\frac{١}{٢}$ ١١٣٤٢ [درهمًا]

٤- المصروف

فيما يذكر $\frac{١}{٢}$ ١١٣٤٢[درهمًا]

٥- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

٦- الحمل

٧ إلى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل

٨- الصلاة والسلام للصرف على أربابه

٩- إلى آخر سنه ٧٩٣ ٧١٠٠ [درهم]

١٠- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

١١- الخطابه

بالمدينه الشريفه ٣١٠٠ [درهم]

١٢- جامكيه ثمن جرايه

٢٤٠٠ [درهم] واجره حملها

(...)[١٠١] ٧٠٠ [درهم]

١٣- الموذنون

بالحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاه والسلام

اربع نفر ٢٠٠٠[درهم]

كل نفر ٥٠٠[درهم]

ثالثًا: النصف الأيمن من ظهر الورقة الأولى من الوثيقة ٧٦٩ أ:

١- في كلفه

٢- الطهاره بالمدينه الشريفه على ساكنها

٣- افضل الصلاه والسلام وشاهد

٤- العماره بها وثمن حمل وعماره ما يحتاج

٥- اليه ٢٠٠٠[درهم]

٦- تفصـــ[ـيـــلـــ]ـــه

٧- شاهد العماره في كلفه

وخادم الميضه[١٠٢] الطهاره و ثمن حمل وما يحتاج

٣٦٠ [درهمًا] اليه وعماره ١٦٤٠[درهمًا]

٨- ارباب

الجامكيات والجرايات ٤٠١٤ [درهمًا]

٩- النظر

السعيد العالي من[؟] ربيع الاخر سنه ٧٩٣

والى اخر سلخ ذي الحجه من[١٠٣] تسع شهور ٤١٤ [درهمًا]

٩- تفصـــ[ـيـــلـــ]ـــه

١٠- القاضي تقي الدين بن سالم[١٠٤] القاضي برهان الدين العسقلاني[١٠٥]

١٨٤ [درهمًا] ٩٢ [درهمًا]

الجناب العالي الحاكمي الشرفي[١٠٦]

١٣٨[درهمًا]

١٠-المباشرين [١٠٧]

لسنه ٧٩٢ والى اخر جمادى الاخر[١٠٨] سنه ٧٩٣ ٣٦٠٠[درهم]

١١-تفصـــ[ـيـــلـــ]ـــه

١١-الاستيفا

بسم القاضي شهاب الدين بن الشيخ من يد المشارف ٣٦٠[درهمًا]

رابعًا: النصف الأيسر من ظهر الورقة الثانية من الوثيقة ٧٦٩ ب:

١- المشارفـــ[ـــه]

بسم القاضي شرف الدين بن غانم ٦٤٨[درهمًا]

جامكيه ثمن جرايه

٢٧٠ [درهمًا] (...)[؟] ٣٧٨[درهمًا]

٢- الشهاده

نفرين ١٢٩٦[درهمًا]

٣- تفصـــ[ـــيـــلـــ]ـــه

٤- جمال الدين يوسف بن علاء الدين الدويك بن شهاب الدين بن عثمـــان الدويك

يد شهاب الدين بن عثمان الدويك ٦٤٨[درهمًا]

٥- جامكيه ثمن جرايه

٢٧٠[درهمًا] (...)[؟]٣٧٨ [درهمًا]

٦- يد سالم بن قاسم ٦٤٨[درهمًا]

٧- جامكيه ثمن جرايه

٢٧٠ [درهمًا] (...)[؟]٣٧٨[درهمًا]

٨- العماله

٩- بسم أولاد المرحوم شهاب الدين بن علاء الدين قاسم ١٢٩٦[درهمًا]

١٠-جامكيه ثمن جرايه

٥٤٠[درهمًا] (...)[؟] ٧٥٦ [درهمًا]

١١-غير ذلك ٢٢٨ [درهمًا]

١٣- تفصـــ[ـــيـــلـــ]ـــه

خامسًا: النصف الأيمن من وجه الورقة الثانية (الوثيقة ٧٦٩ ب):

١- مطلق الجرايه ٢٠٠ [درهم]

٢- اجره رجاله مستخرج ١٥ [درهمًا]

٣- اجره

صيرفي الحمل ١٠ [دراهم]

٤- ثمن ورق ٣ $\frac{١}{٢}$ [دراهم]

٥- والباقي

بعد ذلك والموقوف على الاستحقاق ١٠٠٩٢ $\frac{١}{٢}$ [درهمًا]

٦- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

٧- مغل سنه ٧٩٢ من ضمان

٨- المغلق بسم الضمان موقوف على

٩- الاستحقاق في سلخ شعبان المكرم

١٠-سنه ٧٩٤ ٩٠٠٠ [درهم]

١١-والباقي ١٠٩٢ $\frac{١}{٢}$ [درهمًا]

١٢- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

١٣-من فصل الغلال

لمغل سنه ٧٩٢ وما قبلها ٦٠١ $\frac{١}{٣}$ [درهمًا]+[ثلث درهم]

١٤-سنة ٧٩٢ ٣٩٨ $\frac{١}{٦}$ [درهمًا]

١٥- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

سادسًا:النصف الأيسر من وجه الورقة الثانية (الوثيقة ٧٦٩ ب):

١- فراج	محمود بن جلبي	داوود
٥٧ $\frac{٢}{٣}$ [درهمًا]	٤٧ $\frac{٢}{٣}$ [درهمًا]	٤٩ [درهمًا]

٢- شبل عبد الله إبراهيم بن بدران

١/٣ ٣١[درهمًا]+[ثلث درهم] ١/٢ ٢[درهمًا]+[نصف درهم] ٢٧[درهمًا]

٣- قاسم بن يحيى عيسى بن يحيى زكري

من كرم؟ فراج وبنيه ٤٠[درهمًا] ١/٢ ٣١[درهمًا]]+[نصف درهم]

١/٢ ٨٢[درهمًا]]+[نصف درهم]

٤- معروف

١١[درهمًا]

٥- سنه ٧٩٠ ٢/٣+ ١/٤ ٥٥[درهمًا]+[ثلثين درهم وربع درهم]

٦- طروس شبل زكري موسى بن شهاب الدين

٣[دراهم] / ١٣[درهمًا] / ١/٦ ٣٦[درهمًا]+[سدس درهم] / ١/٢+١/٤ ٣ [دراهم]+ [نصف درهم وربع درهم]

٧- سنه٧٨٩ ١/٤ ١٤٧[درهمًا]

٨- داوود حمد بن فراج جمعه اخوه زكري

١/٤ ٥٦[درهمًا] ١٢ [درهمًا] ١٣ [درهمًا] ٦٦[درهمًا]

٩- ومن ضمن المغلق لمغل سنه ٧٩١ ١/٦ ٤٩١[درهمًا]+[سدس درهم]

١٠- تفصـــ[ـيـلـــ]ـــه

١١- عبد الله بن عليان علي بن علوان[١٠٩]

١٥٠[درهمًا] ١/٦ ٣٤١ [درهمًا]

١٢- ان شاء الله تعالى

سابعًا: الجانب الأيمن من ظهر الورقة الثانية من الوثيقة ٧٦٩ ب:

١- والخير يكون ان شاء الله تعالى
٢- الحمد لله وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه
٣- حسبنا الله ونعم الوكيل

ثامنًا: الجانب الأيسر من ظهر الورقة الأولى (الوثيقة ٧٦٩ أ): (الشهادات وملخص الارتفاع):

أ- الشهادات(العلامة التوثيقية القضائية):

١- الحمد لله على(...)[١١٠]/ الحمد لله/ توكلي على الله/ الحمد لله وبه ثقتي/ /على كل حال

٢- الامر على ما / على ما شرح فيه / ما شرح في /الامر كذلك[؟] شرح فيه هذه المباشره

ب- ملخص الارتفاع: في أقصى اليسار

٣- عمل
٤- ارتفاع معامله قريه القصور من عمل
٥- القدس الشريف رحم الله واقفها
٦- الجاريه في الوقف المبرور النبوي
٧- صل الله عليه وسلم لمغل سنه ٧٩٢

الوثيقة الرابعة

١- الفهرسة الشكلية:

رقم الوثيقة: ٨٤٧

مصدر الوثيقة: صورة عن الأصل المحفوظ بالمتحف الإسلامي بالْقُدس تحت رقم٢٨٢٤.

المادة المكتوب عليها: ورق

المادة المكتوب بها: حبر أسود

نوع الخط: خط الرقاع

الأبعاد: ١٩.٢ X٢٨.٥ سم

عدد الأسطر: النص الرئيس: اثنا عشر سطرًا

شهادة الشهود: ثلاثة أسطر

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة

٢- الفهرسة الموضوعية:

موضوع الوثيقة: إشهاد على ستة من رؤساء قرية القصور بما أخذوه من الضرائب الديوانية لمدة أربع سنوات آخرها سنة ٧٩٣هـ.

التاريخ:٢رجب سنة ٧٩٥هـ/١٤مايو١٣٩٣م

نَصُّ الوثيقة

١- بسم الله الرحمن الرحيم

٢- حضر إلى شهوده يوم تاريخه بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالْقُدس الشريف معروف بن سالم بن سعيد

٣- وإبراهيم بن عليان[١١١] بن ابي الفرج وعيسى[١١٢] بن عليان[١١٣] بن ابي الفرج وحسن بن حسين بن حسن وموسى بن زياده بن موسى

٤- واحمد بن عيسى بن حسن بن بدر عرف بابن زيد روسا قريه القصور وقف النبي عليه افضل الصلاه واشهدوا[١١٤]

٥- عليهم طائعين مختارين ان مده اربعه سنين اخرها مغل سنه ثلث وتسعين وسبعمايه لا يعطو[ا] من فصل القريه المذكوره

٦- سوى من كل سنه [١١٥] مبلغه مايتي [در]هم وخمسين [درهـــ]ـما مطلق رياسه لا غير[١١٦] وانه لم يصرف لهم من فصل[١١٧] السنين المذكوره تشريفا[١١٨]

٧- ولا مطلق سوى ما عين أعلاه واقسموا بالله تجلت قدرته أنه لم يصرف لهم سوى ذلك من الضرايب الديوانيه

٨- المذكورة واقسموا أيضا بالقسامه السلطانيه على ذلك وإنه متى ظهر عليهم الأمر بخلاف ذلك بطريق شرعي[١١٩]

٩- كانوا قايمين بما يجب عليهم ذلك لجهه الوقف المبرور[١٢٠] المذكور وكانوا تحت عفو الله ثم عفو ولاه

١٠-أمور المسلمين وشهد عليهم ثاني شهر رجب الفرد سنه خمس وتسعين وسبعمايه

١١-وإن ظهر الأمر عليهم بما كتب عليهم من الضرايب الديوانية عن السنين المذكوره كانوا قايمين به لجهه الوقف

١٢-المذكور وكانوا قد قبضوه بغير طريق شرعي لا يستحقون منه شيئا وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٣- شهدت[١٢١]على اشهد عليهم شهدت[١٢٢] عليهم بذلك شهدت[١٢٣] الحاضرين بذلك[١٢٤] بذلك عليهم بذلك

١٤- المذكورين كتبه عبدالرحمن[١٢٥]/ كتبه عبد الرحمن / كتبه محمد /عبد الله بن (....)[١٢٦] الحنفي / بن احمد(....)[١٢٧]/بن عثمان[١٢٨]/ابراهيم / (....)[١٢٩]

١٥- / المالكي

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج نعرض لها بإيجاز فيما يلي:

- نشرت الدراسة ثلاثة وثائق من مجموعة الحرم الْقُدسي الشريف للمرة الأولى، كما أوضحت أن الوثيقة رقم ٧٦٩ ب ما هي إلا تكملة للوثيقة رقم ٧٦٩ أ، كما أعادت الدراسة نشر وثيقة رابعة سبق نشرها مع تصويب ما ورد بها من أخطاء وتعذر قراءة بعض الكلمات الأخرى، وهي وثيقة الصلة بقائمة الارتفاع.
- بيّنت الدراسة وجود طُرق مختلفة ومتنوعة لإدارة أموال الأوقاف وتنظيمها، والمهام العملية المختلفة لناظر الوقف، والتي وردت عنها نصوص نظرية في كتب علم الشروط، ومنها: محاضر الجرد والبيع بالمزاد العلني وقوائم الارتفاع.
- أشارت الدراسة إلى دور ناظر الوقف في قيامه بنفسه بعمل محضر جَرد للغلال المحفوظة من سنوات سابقة ومعاينتها على أرض الواقع في وجود الشهود وأرباب الخبرة.
- أوضحت الدراسة طريقة بيع الثمار التي مازالت تنمو على الأشجار قبل أوان قطافها عن طريق المزاد العلني، وهو ما يُعرف ببيع الثمار على أشجارها مع بدء صلاحها، مع ذكر الأساليب المتبعة في ذلك، من حيث الإشهار والمناداة ثم الانتهاء من البيع.
- بيّنت الدراسة الطُرق التي استخدمها المباشرون لإعداد قائمة الارتفاع من خلال ما ورد في كتب علم الشروط، والدِّقَّة المستخدمة في إحصائها وكتابتها، مع نشر نموذجًا فريدا لها.
- كشفت الدراسة من خلال إحدى وثائق محكمة الْقُدس الشرعية، أن السُّلْطان المنصور قلاوون هو الذي وقف قرية القصور على الطهارة (الميضأة) التي أمر ببنائها خارج المسجد النبوي، مع ذكر شروط وقفه.

اللوحات

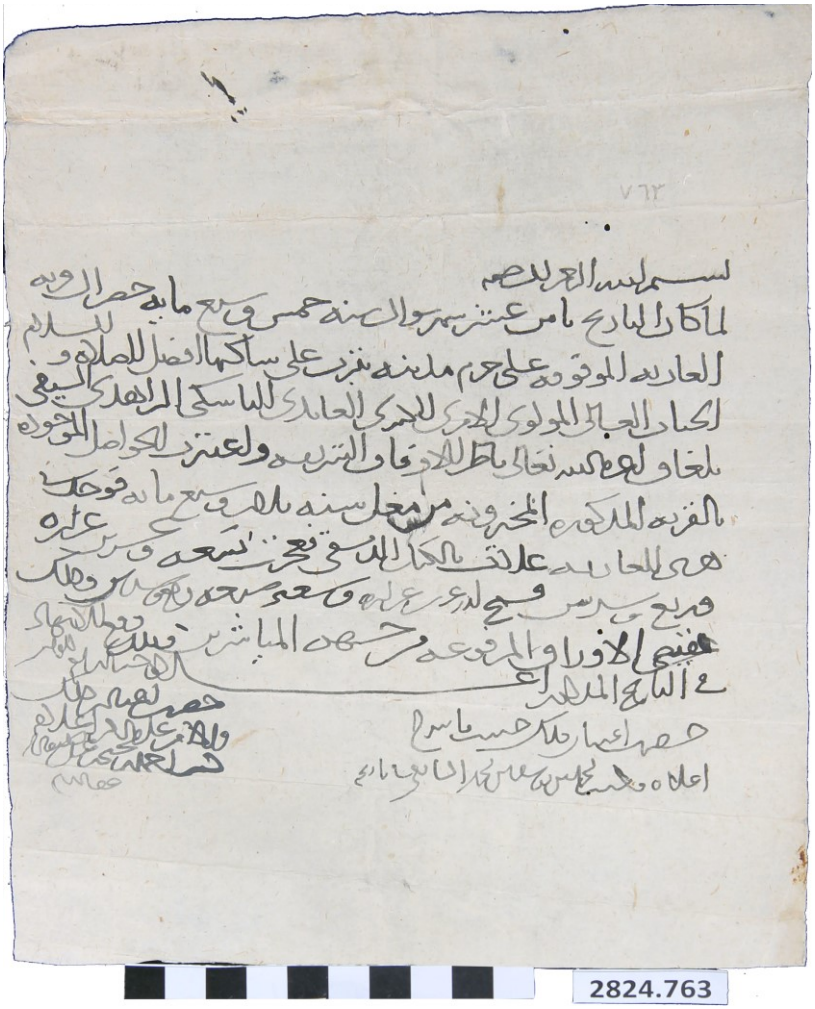

لوحة(١) وجه الوثيقة رقم ٧٦٣

لوحة(٢) ظهر الوثيقة رقم ٧٦٣

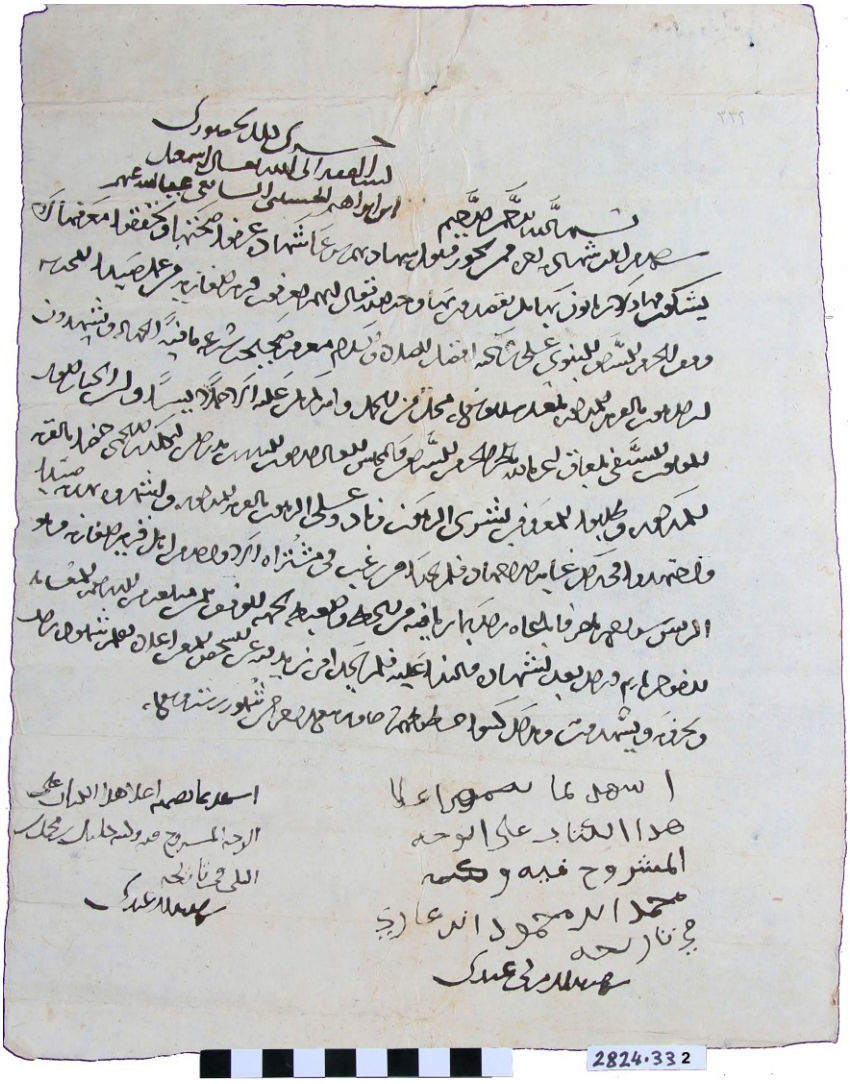

لوحة(٣) وجه الوثيقة رقم ٣٣٢

لوحة(٤) ظهر الوثيقة رقم ٣٣٢

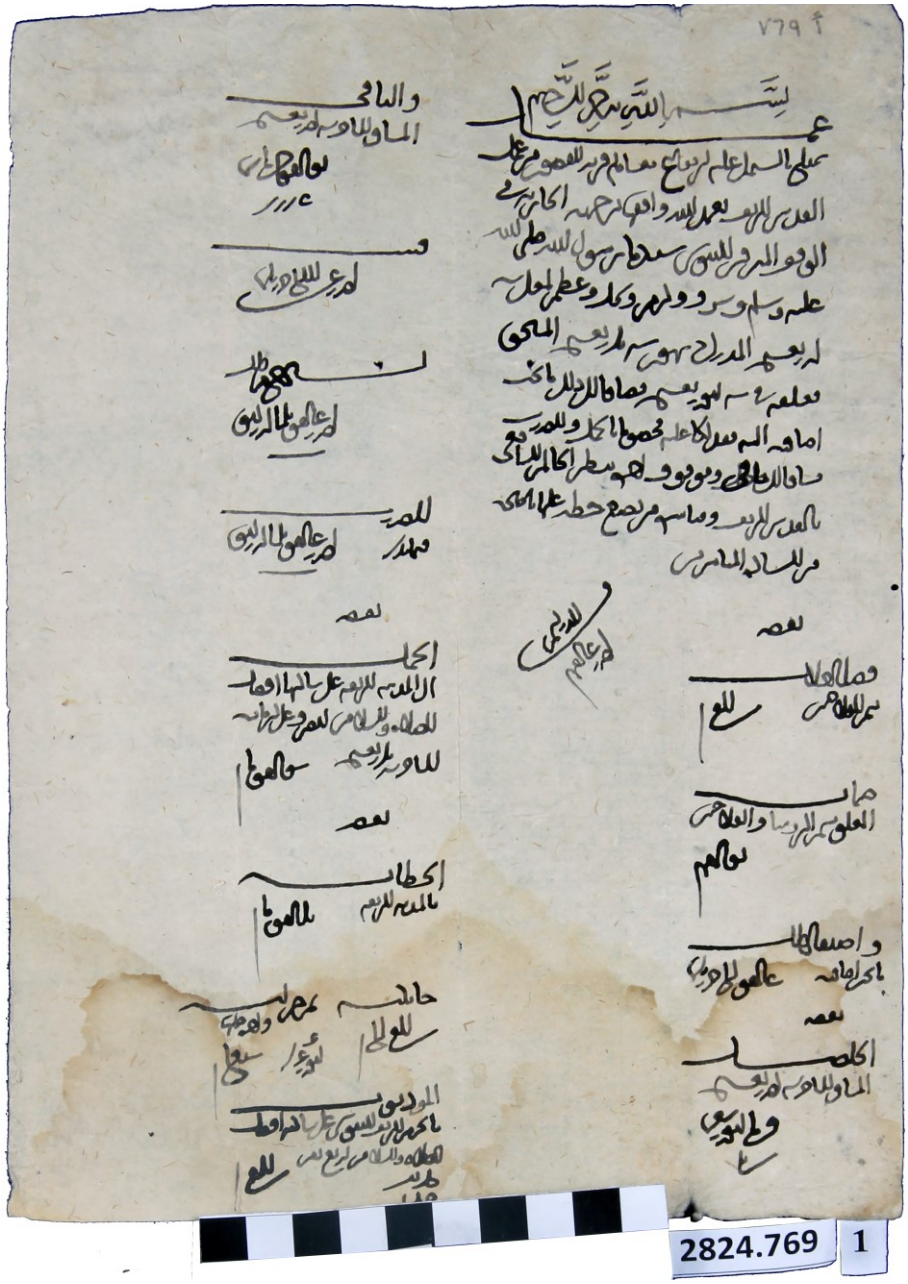

لوحة(٥) النصف الأيمن والأيسر من الورقة الأولى لوثيقة الارتفاع
(وجه الوثيقة رقم ٧٦٩ أ)

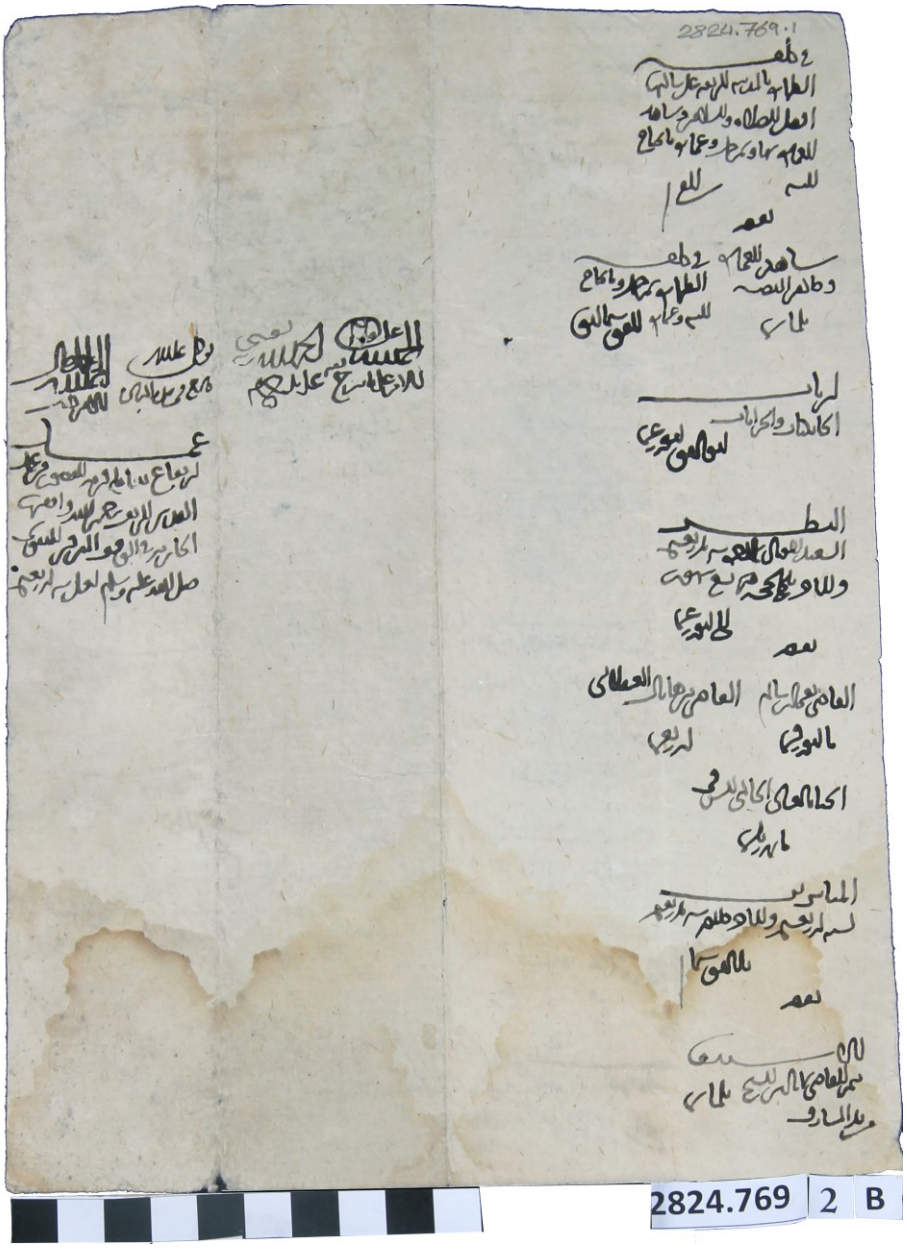

لوحة(٦) النصف الأيمن والأيسر من الورقة الأولى لوثيقة الارتفاع
(ظهر الوثيقة رقم ٧٦٩ أ)

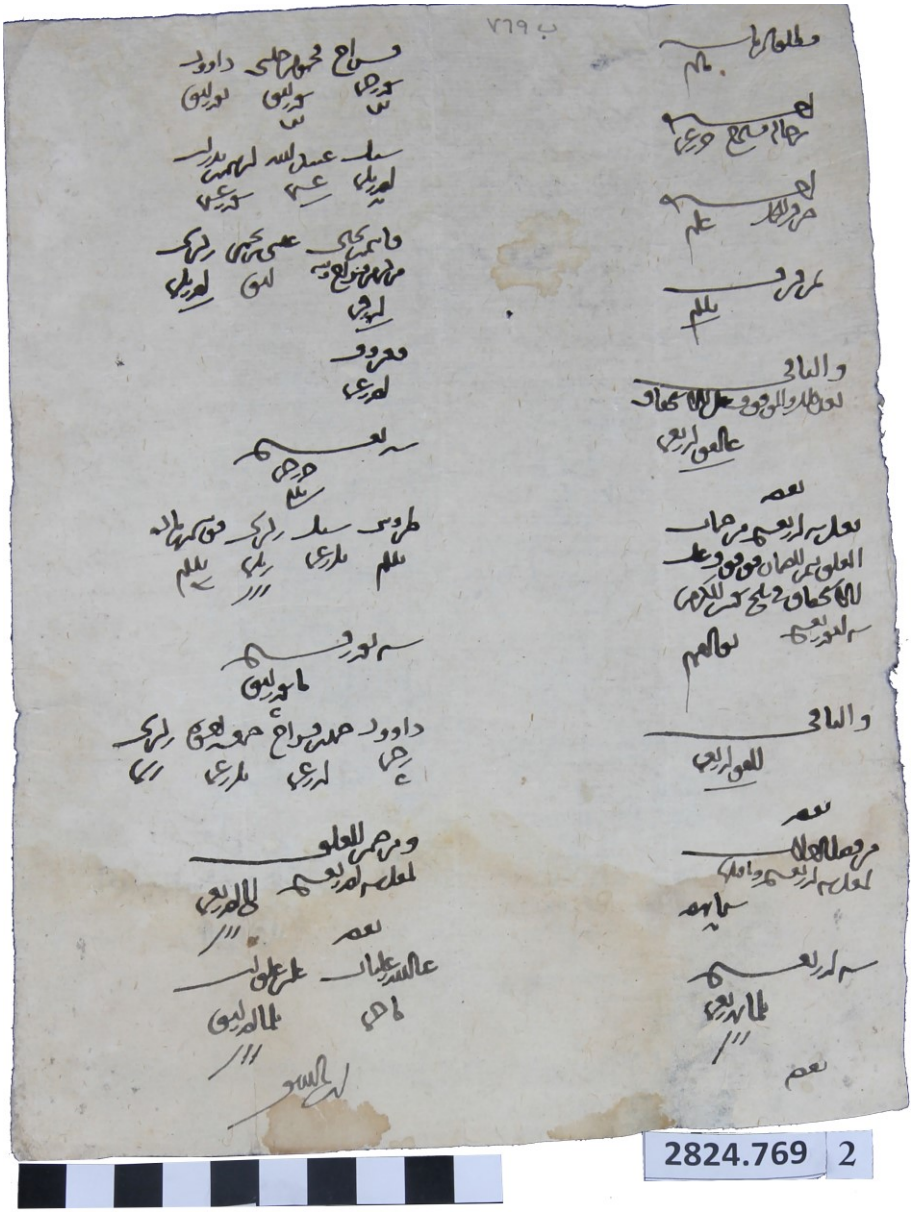

لوحة(٧) النصف الأيمن والأيسر من الورقة الثانية لوثيقة الارتفاع
(ظهر الوثيقة رقم ٧٦٩ ب)

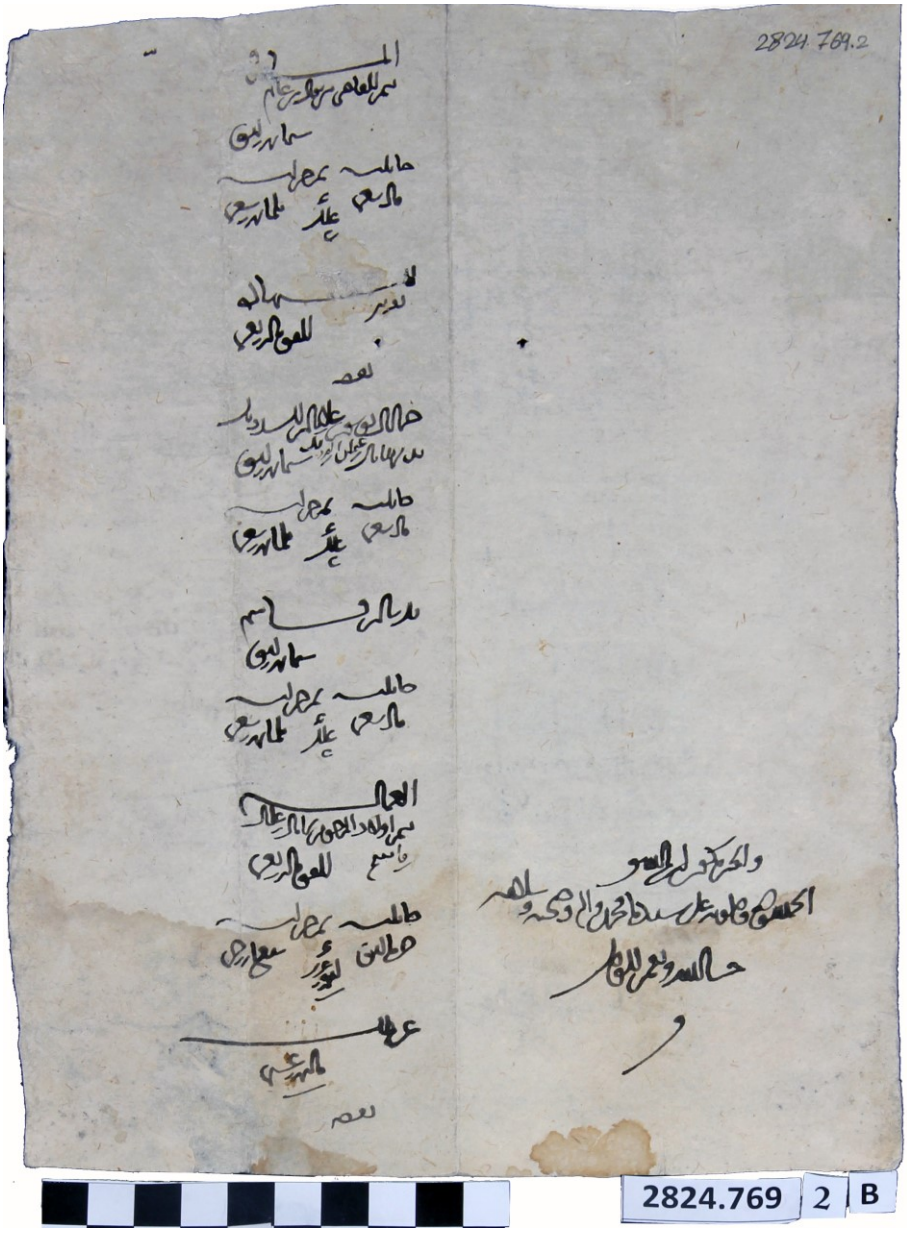

لوحة(٨) النصف الأيمن والأيسر من الورقة الثانية لوثيقة الارتفاع
(ظهر الوثيقة رقم ٧٦٩ ب)

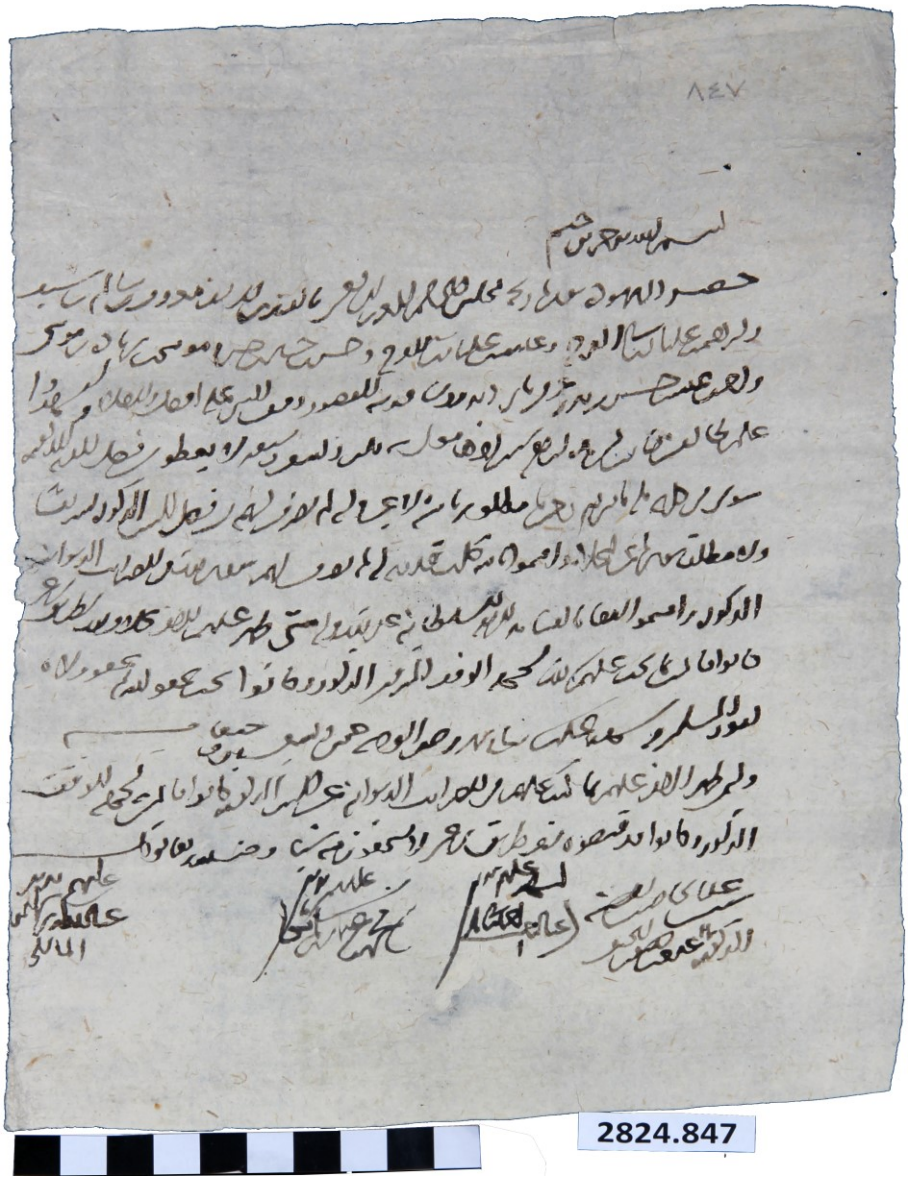

لوحة(٩) الوثيقة رقم ٨٤٧

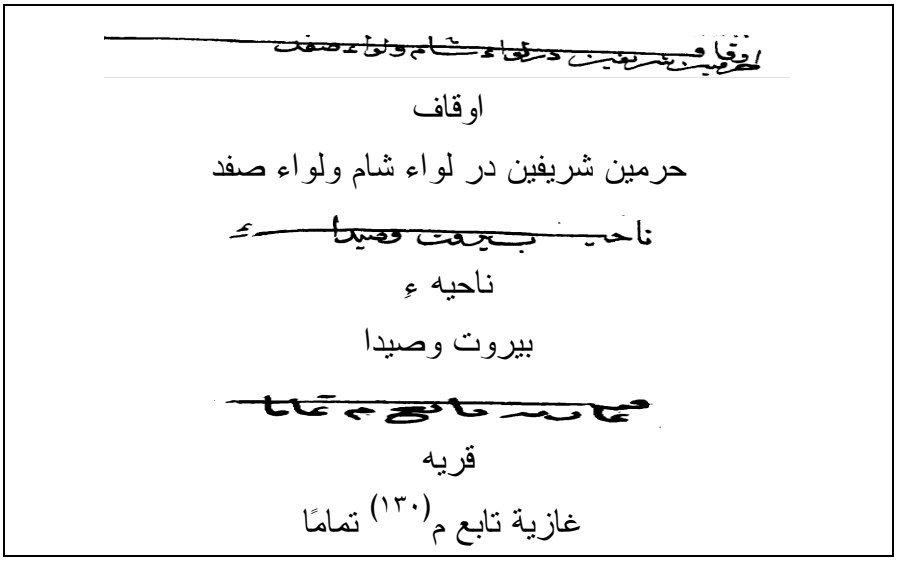

لوحة(١٠) قرية الغازية وقف الحرم النبوي التابعة لناحية صيدا في لواء الشام دفتر تحرير الطابو رقم ٦٥٦، يرجع تاريخه إلى فترة حكم السُّلْطان مراد الثالث(٩٨٢- ١٠٠٣هـ/١٥٧٤-١٥٩٥م)، ص٣، ٩.

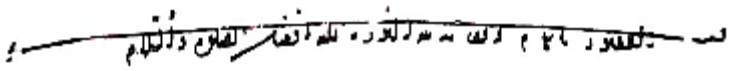

قريه ءِ

القصور تابع م، وقف مدينه المنوره عليه افضل الصلوه والسلام محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفتر مفصل لواء الْقُدس الشريف رقم(T.D ٤٢٧) (٩٣٢هـ/١٥٢٥-١٥٢٦م- ٩٣٤هـ/١٥٢٧-١٥٢٨م)،ص٢٧١ رقم١٤٣.

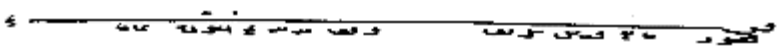

قريه ءِ

قصور تابع قدس شريف وقف مدينه ءِ منوره تمامًا[١٣١] البخيت والسوارية: دفتر مفصل لواء الْقُدس الشريف رقم(١٠١٥ T.D)(٩٤٥هـ/١٥٣٨-١٥٣٩م)، ص٢٨٩، رقم ١١٧١.

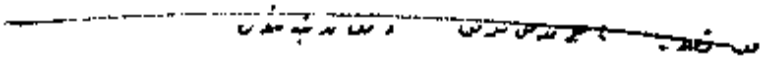

قريه ءِ

قصور تابع قدس شريف وقف مدينه منوره البخيت والسوارية: دفتر مفصل لواء الْقُدس الشريف رقم(٢٨٩ إس)(٩٦١هـ/١٥٥٣-١٥٥٤م)، ص٥٢١ رقم ٣٨٥.

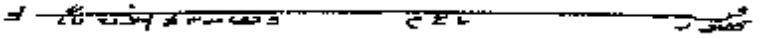

قريه ءِ

قصور تابع م وقف مدينه ءِ المنوره تمامًا البخيت والسوارية: دفتر مفصل لواء الْقُدس الشريف رقم(٥١٦ إس) (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، ص٤٥١

لوحة (١١) قرية القصور في دفاتر مفصل لواء الْقُدس

الخرائط

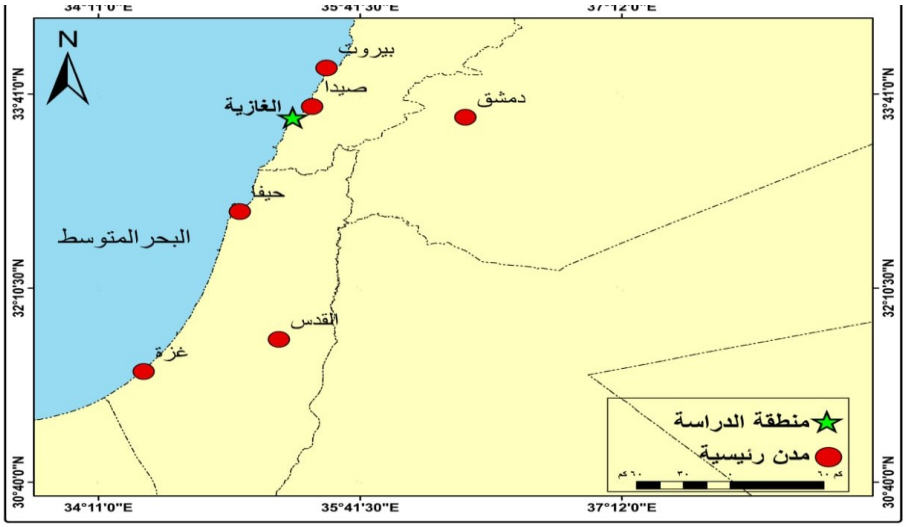

خريطة (١) موقع قرية الغازية بصيدا

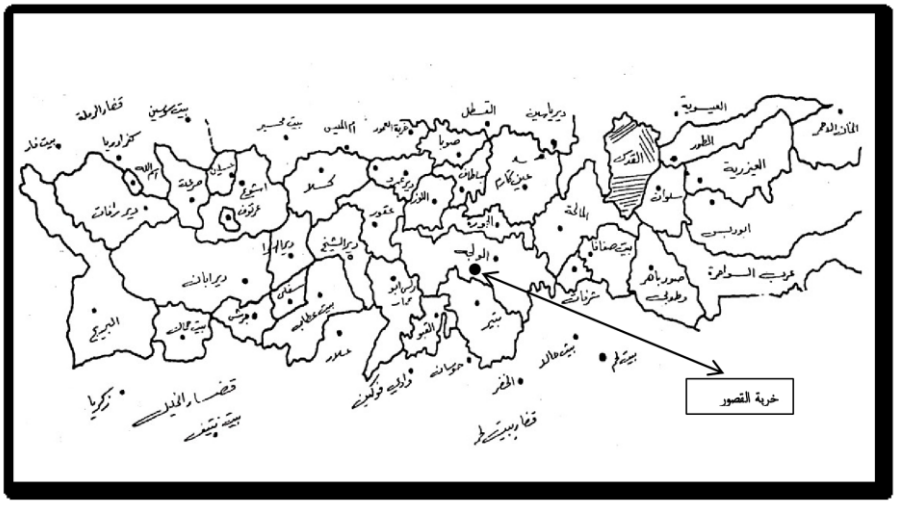

خريطة (٢) قرى الْقُدس الجنوبية نقلاً عن الدباغ: بلادنا فلسطين، ص١٣٤.

وقد حدد الباحث قرية القصور– خربة القصور الآن– وفقًا لما ورد في وثيقة محكمة الْقُدس الشرعية.

الحواشي:

(١) الوقف معناه في اللغة الحبس مطلقًا، وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته، وفي اصطلاح الفقهاء: حبس عين وتسبيل ثمرتها أي قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة خير على حسب شروط الواقف، وهو صدقة محرمة، لا تباع ولا تشترى، ولا توهب ولا تورث، ويُصرف ريعها إلى جهة من جهات البر.(الطرابلسي: برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن على الحنفي، المتوفَّى سنة٩٢٢هـ/١٥١٦م): الإسْعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت،١٩٨١م، ص٧؛ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧١م، ص٣٩؛ عبد اللطيف إبراهيم: «دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري»، رسالة دكتوراه، كلية الآثار- جامعة القاهرة، ١٩٥٦م، ص١١٦).

(٢) كان الدافع الاقتصادي من أبرز الأسباب التي شجعت كثيرًا من السلاطين ورجال دولتهم، والتُّجَّار، وغيرهم، خاصة أن هذه الأوقاف كانت معفاة من الخراج والضرائب، والأساس في إعفائها أن الأموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة. والمفروض في الوقف أنه صدقة، إذ يُخصص ريعه للصرف على الفقراء والعلماء وطلاب العلم، كما كانت الأوقاف وسيلة لتحصين أموالهم وأملاكهم من المصادرات. عبد اللطيف إبراهيم: «دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، ص١١٩، ١٢٣؛ محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٧٠، ٧٢.

(٣) المَقْريزي(تقيِّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م): المَواعظ والاعتِبَار في ذكر الخِطَط والآثار، تحقيق أيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٣م، مج٤ج١، ص ١٧٦-١٧٧، عبد اللطيف إبراهيم علي: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق الغوري، ص١١٩.

(٤) أشار المَقْريزي إلى أن الأحْباس كانت على ثلاثة أقسام: الـرِّزق التابعـة لـديوان الأحْباس، وهي الأراضي التي يُعطيها الخلفاء والسلاطين بمقتضى حجـج شـرعية لبعض الناس، والأوقاف الخيرية«الحُكْميَّة»، ثم الأوقاف الأهلية.(المَواعظ والاعتِبَار، مج٤/ج١، ص١٧٥-١٧٧). وانظر: محمد أمين: الأوقـاف والحيـاة الاجتماعيـة،

ص٧٢-٧٣، ١٠٨.

(٥) سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،١٩٩٤م، ص٢٤٢.

(٦) يرجع الفضل في اكتشاف هذه الوثائق إلى أمل أبو الحاج مساعدة مدير المتحف الإسلامي بالْقُدس، حيث اكتشفت في شهر أغسطس سنة ١٩٧٤م، في إحدى الخزائن المغلقة في المتحف الإسلامي مجموعة من الوثائق المملوكية يبلغ عددها ٣٥٤ وثيقة، وبعد ذلك بسنتين في أكتوبر سنة ١٩٧٦م عادت فاكتشفت مجموعة أخرى من الوثائق زاد عددها عن المجموعة الأولى فأصبح مجموع الوثائق المكتشفة يتراوح ما بين ١٣٠٠ و١٥٠٠ وثيقة تقع في ٨٨٣ ورقة، حسب الأرقام التي أعطيت لها، وهي تغطي الفترة من سنة ٦٠٤هـ/١٢٠٨م إلى سنة ٨٦٦هـ/١٤٦٢م. وبعد اكتشاف الوثائق بوقت قصير زارت الْقُدس لندا نورثربLinda Northurp الباحثة في معهد الدراسات الإسلامية بجامعة ماكجل في مونتريال بكندا فتعاونت هي وأمل أبو الحاج في ترتيب الوثائق وقدمتا دراسة أَوَّلِيَّة توضيحية عنها. وسرعان ما استرعت هذه الوثائق اهتمام دونالد ليتل **Donald p. Little** البروفيسور بجامعة ماكجل فحضر إلى الْقُدس هو ولندا نورثرب والمصور مارتن ليونز Martin Lyons، وقاموا بتصوير الوثائق جميعها وأودعوا نسخة منها في المتحف الإسلامي بالْقُدس، ونسخة في جامعة ماكجل، كما توجد نسخة ثالثة في قسم الوثائق والمكتبات بالجامعة الأردنية.(للمزيد انظر: كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ الْقُدس، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمّان، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٩-٤٠؛ علي السيد علي: دراسات حول مدينة بيت المقدس في وثائق الحرم الْقُدسي الشريف، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٩-٣٠).

(٧) العسلي: وثائق مقدسية تاريخية، ج١، ص٤٤-٤٧.

(٨) الغازية: **Ghaziye** بغين مفتوحة وكسر الزاي وفتح المثناة التحتية المشددة، من كبرى قرى جبل عامل، كانت إلى عام ١٨٤٠م وما بعده من أعمال مقاطعة إقليم التفاح، وهي اليوم تتبع مركز صيدا، وهي منها إلى الجنوب على مسافة ٦ كلم.(سليمان ظاهر: معجم قرى جبل عامل، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م، ج٢، ص ١٣٤) وانظر: خريطة(١).

(٩) العمل: هو نوع من القوائم يكتبها كتاب الدواوين، وهي تختلف، فمنها أعمال متحصّل الغلال والتقاوي، وأعمال الاعتصار(عصر القصب)،وأعمال المَبيع، وأعمال المُبْتاع، وأعمال الجَوالي، وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات.(النُّوَيْري: شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ج٨، ص ٢٦٠ هامش ٣، وص٢٧٨).

(١٠) الارتفاع: هو بمثابة التقرير الخاص بإيرادات الدولة السنوي، والنواحي التي أنفقت فيها هذه الأموال، وهو يشبه في عصرنا الحديث بالموازنة، وقد فسَّره النُّوَيْري بأنه العمل الجامع الشامل لكل عمل.(نهاية الأرَب، ج٨، ص ٢٨٥؛ البيومي إسماعيل الشربيني: النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م، ملحق رقم(٤)، ص٣٨٨). وعن مقدار ارتفاع في مصر وبلاد الشام انظر:الأسدي(محمد بن محمد بن خليل، المتوفَّى بعد سنة ٨٥٥هـ/١٤٥١م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٤-٧٦.

(١١) القصور: من قرى مدينة القُدس، تقع في ظاهر قرية الجورة الجنوبي الغربي، وترتفع ٨٤٢ مترًا عن سطح البحر، وتعرف اليوم بخربة القصور.(مصطفى مراد الدباغ: بلادنا فلسطين، مصطفى مراد الدباغ: بلادنا فلسطين، الطبعة الأولى، مطبوعات رابطة الجامعيّين بمُحافظة الخليل،١٩٧٤م، ج٨ ق٢، ص١٦٨). وللمزيد انظر: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية دفتر مفصل لواء القُدس الشريف رقم (T.D٤٢٧) (٩٣٢هـ/١٥٢٥-١٥٢٦م-٩٣٤هـ/١٥٢٧-١٥٢٨م)؛ ورقم(T.D١٠١٥) (٩٤٥هـ/١٥٣٨-١٥٣٩م)، ص٢٨٩، ورقم (٢٨٩ إس)(٩٦١هـ/١٥٥٣-١٥٥٤م)، ص ٥٢١؛ ورقم (٥١٦ إس) (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، ص٤٥١، دراسة تحليلية للنص العثماني وترجمته إلى العربية مع الشروحات الإيضاحية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلَامي، لندن، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١م. انظر لوحة (١١) وخريطة (٢).

(١٢) السُبكي(تاج الدين عبد الوهاب السبكي، المتوفَّى سنة ٧٧١هـ/١٣٧٠م): مُعيد النعم ومبيد النقم، الطبعة الثانية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥م، ص٦٤.

(١٣) المنهاجي(شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي، المتوفَّى

سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م، ج١، ص٣٢٩.

(١٤) هو الأمير سيف الدِّين بُلْغِاق بن بدر الدين كونجك(جغان) بن بارتمش الخوارزمي، كان حَكَم البندق بالشام(الحكم بين رماة البندق أثناء الصيد) بالشام، وولى نظر الْقُدس والخليل في أواخر أيامه، ومات على ذلك بقرية الغازية في سابع جُمادى الآخرة سنة ٧٠٩هـ/ نوفمبر ١٣٠٩م، ونقل إلى دمشق ودُفن بسفح قاسيون. وجانب بعض من ترجم له الصواب، بأن قرية الغازية كانت وقفًا على الْقُدس الشريف.(اليونيني(قطب الدين موسى بن محمد، المتوفَّى سنة٧٢٦هـ/١٣٢٦م: ذيل مرآة الزمان، تاريخ السنوات(٦٩٧-٧١١هـ)، دراسة وتحقيق حمزة عباس، الطبعة الأولى، المجمع الثقافي، أبوظبي، ٢٠٠٧م، ج٢، ص١٢٨١؛ والنُّوَيْري: نهاية الأرَب، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ج٣٢، ص١٦٣؛ البرزالي(علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف الأشبيلي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٧٣٩هـ/١٣٣٩م): المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٦م، ج٣،ص٤١٨ رقم١٠١٢؛ الصفدي(صلاح الدين خليل بن أيبك، المتوفَّى سنة ٧٦٤هـ/١٣٦٣م: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق علي أبوزيد وآخرين، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق،١٩٩٨م، ج٢، ص٥١).

(١٥) كما كان يوجد ناظر للأوقاف بدمشق، والمُعين من قبل نائبها، وكان رفيقًا للقاضي الشافعي بها، وربما استقل بالإشراف عليها. انظر: العُمَري(شهاب الدِّين أحمد بن يحيى، المتوفَّى سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٩م):التعريف بالمصطلح الشريف، دراسة وتحقيق سمير الدروبي، منشورات جامعة مؤتة، الكَرَك، ١٩٩٢م، ص٢٥٦؛ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار(ممالك مصر والشام والحجاز واليمن)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَومِيَّة، القَاهرة، ٢٠١٥م، ص١٢٥؛ القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م): صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، الطبعة الثالثة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَومِيَّة، القَاهرة،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ج٤، ص١١١، ١٩٢، ٢٠٢،٢٢٠؛ السَّخْمَاوي(شمس الدِّين محمد بن محمد، المتوفَّى سنة ٨٦٨هـ/١٤٦٤م): الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، مراجعة حسين نصَّار، مطبعة دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَومِيَّة، القَاهرة، ٢٠٠٩م، ج١، ص٢٩٥، ٤٤٩-٤٥٠، ٤٥٤.

(١٦) السَّخْمَاوي: الثغر الباسم، ج١، ص٣٦٠.

(١٧) هو القاضي شرف الدِّين عبد الرحمن بن الصاحب فخر الدين عمر بن عبد العزيز بن الحسن بن الحسين الخليلي، تولى نظر ديوان الأمير سلَّار، توفي بدمشق ودُفن بسفح قاسيون، في صفر سنة ٧٠٩هـ/يوليو١٣٠٩م.(اليونيني: ذيل مرآة الزمان، ج٢، ص١١٧٣، ١٢٧٥؛ البرزالي: المقتفي، ج٣، ص٤١٣-٤١٤ رقم ١٠٠٢).

(١٨)العليمي(أبو اليمن مجير الدِّين الحنبلي، ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م): الأُنس الجَليل بتاريخ الْقُدس والخَليل، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٨م، ج٢، ص٢٧، ٢٧١.

(١٩) وثيقة إشهاد رقم ٧١٢ محفوظة في المتحف الإسلامي بالْقُدس، بتاريخ ذي الحجة سنة٧٠٥هـ/ يونيو١٣٠٦م، سطر٧ و١٤:من نشر:

Donald Sidney Richards:« The Qasama in Mamluk Society: Some Documents from the Ḥaram Collection in Jerusalem»,Annales Islamologiques, XXV, 1990, PP.252-254.

(٢٠) وثيقة بيع رقم ٣٢٠ محفوظة في المتحف الإسلامي بالْقُدس، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر ٧٠٦هـ/ ٢٩ أكتوبر ١٣٠٦م، سطر٣-٤.

(٢١) وثيقة بيع رقم٧٥ محفوظة في المتحف الإسلامي بالْقُدس، بتاريخ٢٢جُمادى الأولى ٧٠٦هـ/ ٢٩ نوفمبر١٣٠٦م، سطر٣-٤: من نشر:

Christian Müller: «Crimes without criminals? Legal Documents on Fourteenth-Century Injury and Homicide Cases from the Haram Collection in Jerusalem, in: Legal Documents as Sources for the History of Muslim Societies, Studies in Honour of Rudolph Peters, Edited by: Maaike van Berkel, Léon Buskens, Petra M. Sijpesteijn, Leiden : Brill, 2017,p.152.

(٢٢) وثيقة إشهاد رقم ٢٦٥ محفوظة بالمتحف الإسلامي، بتاريخ ٢٢ رجب ٧٠٦هـ/٢٧ يناير ١٣٠٧م، سطر ١٠-١١ من نشر:

Richards:«The Qasama in Mamluk Society»,p.274.

(٢٣) وثيقة إيجار رقم ٩٨ محفوظة بالمتحف الإسلامي بالْقُدس ، بتاريخ ٩ شعبان ٧٠٦هـ/١٣ فبراير ١٣٠٧م، سطر ٧.

(٢٤) وثيقة إشهاد رقم ٥٩٦ محفوظة بالمتحف الإسلامي، بتاريخ ١٥شوال ٧٠٧هـ/١٨ أبريل ١٣٠٨م، سطر ١٦-١٧ من نشر:

Richards:«The Qasama in Mamluk Society»,p.280.

(٢٥) وثيقة إشهاد رقم ٢٢٣ محفوظة بالمتحف الإسلامي، بتاريخ ١٦ ذو القعدة ٧٠٨هـ/أبريل ١٣٠٩م، سطر ٢ من نشر:

Richards:«The Qasama in Mamluk Society»,p.282.

(٢٦)المباشرون: جمع مباشر، والمباشر هو الموظف الذي يُكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه، وإجراء عمليات البيع والشراء المتعلقة به، وربما أطلق على الموظفين بالدواوين اسم مباشرين. وشاعت وظيفة المباشر في دولة المماليك، فكان يوجد مباشرو الاصطبلات، ومباشرو خزائن السلاح، ومباشرو ديوان الجيش، ومباشرو الذخيرة وغير ذلك. وكان يُعين للأوقاف مباشرون يعنون بمصالحها، ويقيدون المتحصل من ريعها، والمنصرف على مرافقها، ويعملون الحسابات المتعلقة بها تحت إشراف نظارها، وكان يشترط في مباشر الوقف أن يكون أمينًا عارفًا بصناعة الكتابة وتنظيم الحسابات وضبطها.(حسن الباشا: الفنون الإسلامية على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ج٣، ص ٩٨٢-٩٨٤).

(٢٧)الغِرَارة: وحدة الكيل الرئيسي للحبوب في دمشق، وهي تساوي اثنا عشر كيلاً، والكيل يساوي ستة أمداد، ونسبة ما بين الغرارة والإردب أن كل غرارة ومدّ ونصف تساوي ثلاثة أرادب بالمصري. وذكر المقريزي بأنها تساوي ثلاثة أرادب مصرية، في حين حدد بعضهم وزنها بحوالي ٢٠٤.٥ كجم، و٣١٠.٨ كجم.(لمزيد من التفاصيل انظر: القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٤، ص١٨١؛ المقريزي: السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَل المُلوك، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الرابعة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠١٤م، ج٣ق٣، ص١١٢١؛ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان،١٩٧٠م، ص٦٤).

(٢٨) لم أعثر على ترجمة له فيما توفر لدينا من مصادر. وقد ذكر العُليمي أنه تولي مُبَاشرة عمارة بوابة زاوية الشيخ علي البكا (المتوفَّى في جُمادى الآخرة سنة٦٧٠هـ/يناير١٢٧٢م)، والمنارة أعلاها في مدينة الخليل عليه السلام، في مستهل رَمَضَان سنة ٧٠٢هـ/أبريل١٣٠٣م.(الأنس الجليل، ج٢، ص١٢٠).

(٢٩) الوثيقة سطر ٤.

(٣٠) وثيقة ارتفاع قرية القصور رقم ٧٦٩أ(النصف الأيمن من وجه الورقة الأولى)، سطر ٥-٧.

(٣١) وثيقة إشهاد رقم ٨٤٧ محفوظة في المتحف الإسلامي بالْقُدس، بتاريخ ٢ رجب سنة ٧٩٥هـ/ ١٤ مايو ١٣٩٣م، سطر٤:من نشر:

Richards:«The Qasama in Mamluk Society »,P.267.

(٣٢) وثيقة محضر رقم ٣٠ محفوظة في المتحف الإسلامي بالْقُدس، بتاريخ ٧ رجب سنة ٧٩٦هـ/ ٨ مايو ١٣٩٤م، سطر ٢: من نشر: كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية، ج٢، ص١٣٢.

Müller: «Crimes without criminals?»,p.147.

(٣٣) الوَلَجة: بالفتح، قرية تقع في الجنوب الغربي من الْقُدس، في نحو منتصف المسافة بين قريتي الجورة وبتيِّر، ويُحيط بأراضيها، أراضي قرى الجورة، والمالحة وبتيِّر وبيت جالا وغيرهم.(الدباغ: بلادنا فلسطين، ج٨ ق٢، ص١٧٨).

(٣٤) المالحة: قرية تقع في الجنوب الغربي من الْقُدس، ويُحيط بها أراضي عين كارم والجورة والولجة وغيرهم.(الدباغ: بلادنا فلسطين، ج٨ ق٢، ص ١٦٦).

(٣٥) عين كارِم: تقع على مسيرة نحو سبعة كيلو مترات للجنوب الغربي من الْقُدس، وكانت في العصور الوسطى مقرًا للحجاج، وهي قريبة من قرى الجورة ودير ياسين والمالحة. (الدباغ: بلادنا فلسطين، ج٨ ق٢، ص ١٥٧).

(٣٦) سعيدة: وتُعرف بخربة سعيدة، في الجنوب الغربي لقرية الجورة.(الدباغ: بلادنا فلسطين، ج٨ ق٢، ص١٦٨).

(٣٧) تعتبر المِيْضَأة من الوحدات المعمارية الإسلامية التي أنشئت لتفي بغرض إسلامي متعلق بالصلاة وهو الوضوء، وكان تخطيط إنشائها محكومًا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد وطهارته والوضوء وشروطه، مما كان له أثره في جعل المِيْضَأة والمراحيض خارج ساحة المسجد وقريبو منه وقد روعي قدر الإمكان أن يكون للميضأة باب خارجي مستقل يتوصل إليها منه دون المرو بالمنشأة وقد اختلف تخطيطها من منشأة إلى أخرى باختلاف شكلها وحجمها. وهي تشتمل على المراحيض التي تستخدم لقضاء الحاجات وإزالة الضرورات، والفسقية أو الحوض الخاص بالوضوء. وكانت عملية تزويد المِيْضَأة بالماء من العمليات المهمة التي بدونها لا تستطيع تأدية وظيفتها، وكانت هذه العملية تتم غالبًا من بئر ماء معين تركب عليه ساقية عادة لرفع الماء من البئر. وكانت البئر والساقية من بين وحدات المنشأة المختصة بها. وكانت السواقي المخصصة وملحقاتها المختلفة توجد ملاصقة للميضأة، وإن انفصلت عنها فإنها تكون في أقرب موضع منها.(محمد عبد الستار عثمان: نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، الطبعة الأولى، دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٥٥-٣٥٦، ٣٥٩،٣٦٢).

(٣٨) كُتبت هذه الكلمة أعلى السطر.

(٣٩) هكذا في الوثيقة والصواب: «المنصور». وانظر عن ألقابه في: القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج ٧، ص٣٨٩.

(٤٠) وثيقة إيجار أراضي قرية القصور بتاريخ المحرم سنة ٩٤٢هـ، محفوظة في سجل محكمة الْقُدس الشرعية رقم(١٩)، المحفوظ بمحكمة الْقُدس الشرعية، تاريخه ١١صفر سنة ٩٥٤هـ – ٧ شوال سنة ٩٥٤هـ، ص٤٧٣، حجة رقم ١٩٠٦.

(٤١) هو الأمير علاء الدين أيْدُغْدِي الركني الصالحي الضرير، ويُعرف بالبصير، كان من أكابر الأمراء، فلما أضر أقام بالْقُدس، وولي النظر في أوقاف حرم الْقُدس والخليل عليه السلام، وقد أنشأ كثير من العمائر والرُّبُط في الْقُدس والمدينة المنورة وغيرهما، وكان خبيرًا بالعمارة، مشكور السيرة، توفي في شوال سنة ٦٩٣هـ/سبتمبر ١٢٩٤م. الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٩، ص٢٧٢؛ ابن تَغْري برْدِي(جمال الدِّين أبو المحاسن يُوسُف بن تَغْري برْدي الأتابكي، ت٨٧٤هـ/١٤٧٠م): الدَّليلُ الشَّافي على المنهَل الصَّافي، حقَّقَه وَقدَّم له فهيم محمد شلتوت، الطبعة الثانية، دارُ الكتُب وَالوَثَائق القَوميَّة، القاهرة، ١٩٩٨م، ج١، ص١٦٦–١٦٧ رقم ٥٩٥.

(٤٢) ابن الفُرات(ناصر الدِّين محمد بن عبد الرحيم بن علي الحنفي، المتوفَّى سنة ٨٠٧هـ/١٤٠٤م): تاريخ الدُّول والمُلوك،(سنوات ٦٨٣–٦٩٦هـ)، حقّقه وضبَط نصَّه قسطنطين زُريق ونجلاء عز الدين، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٣٩م، ج٨، ص٥١–٥٢.

(٤٣) العبدري (أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن سعود، المتوفى بعد سنة٧٠٠هـ/١٣٠٠م): رحلة العبدري، حَقَقها وقَدَّم لها علي إبراهيم كردي، الطبعة الثانية، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥م، ص٤٥٠. وقد نقل ابن بطُّوطة عنه هذا الخبر في رحلته انظر: ابن بطُّوطة(شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله اللواتي الطَّنْجي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): تُحفة النُّظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسْفَار، قدّم له وحقّقه ووضع خرائطه وفهارسه عبد الهادي التَّازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م، ج١، ص ٣٥٤–٣٥٥. وللمزيد عن هذه الميْضَأة انظر: ابن فرحون (أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي، المتوفى سنة ٧٦٩هـ/١٣٦٨م)، نَصيحة المُشاور وتعزيَة المُجاور(تاريخ المدينة المنورة)، قابل أصوله وعلّق عليه حسين محمد علي شكري،

الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٦٨؛ السَّخَاوي(شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ/١٤٩٧م): التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الطبعة الأولى، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ٢٠٠٨م، ج١، ص١١٣، وج٥، ص٤٤٦؛ السمهودي (نور الدين علي بن عبد الله، المتوفى سنة ٩١١هـ/١٥٠٥م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق وتقديم قاسم السَّامرَّائي، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلاَمي، فرع مكة المكرمة والمدينة المنورة، ٢٠٠١م، ج٣، ص ٢٨، ٦٤).

(٤٤) البرزالي: المقتفي، ج٢، ص٣٧١، وهو المسمى الوارد في وثيقة الارتفاع.

(٤٥) ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفَّى سنة٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م): البداية والنهاية، تحقيق عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ج١٧، ص٦٧٠؛ العليمي: الأنس الجليل، ج٢، ص٢٧٠.

(٤٦) اليونيني: ذيل مرآة الزمان، تاريخ السنوات(٦٨٧-٦٩٦هـ)، تحقيق عباس هاني الجراح، الجزء العشرون(الجزء الخامس من الذيل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م، ص٢٧٦؛ وقد نَقل عنه: ابن الجزري(شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر القرشي، المتوفَّى سنة ٧٣٩هـ/١٣٣٨م):تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٣٦.والسقاية: بالكسر، الموضع الذي يتخذ لسقي الشراب للناس في المواسم وغيرها، كما يتخذ لسقي الدواب.(جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنْصاري، المتوفَّى سنة٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت)، ص٢٠٤٣ مادة «سقى»؛ عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٣٧.

(٤٧) ابن النجار(محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، المتوفَّى سنة ٦٤٣هـ/١٢٤٥م): الدرة الثمينة في أخبار المدينة، تحقيق حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠١م، ص١٢٠؛ المنهاجي: إتحاف الأخِصّا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق أحمد رمضان أحمد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ق١، ص ٢٠٥؛

السمهودي: وفاء الوفا، ج٢، ص٤٧٠-٤٧٢، كامل جميل العسلي: من آثارنا في بيت المقدس، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٩م، ص٢٢٤-٢٢٩.

(٤٨) النظر: من الوظائف الديوانية، ويتولى صاحبها الإشراف المالي، وهناك وظائف مختلفة وكثيرة يتولى صاحبها النظر مثل: ناظر الدواوين، وناظر الجيش، وناظر الخاص، وناظر الأوقاف، وناظر الإنشاء، وغير ذلك. والناظر هو الذي تُرفع إليه الحسابات، وضرائب أصول الأموال ومضافاتها، وأوراق الحاصل والباقي، والفائض والمتأخر، وتقدير الارتفاع، والكشوف الجيشيّة، فضلًا عن عمارة الجهات المختلفة وتنميتها، والنظر في نواحيها، واختيار مباشريها، وغير ذلك من المهام.(النويري: نهاية الأرب، ج٨،ص ٢٩٩؛ السبكي: مُعيد النعم ، ص٦٤؛ القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٥، ص٤٦٥ ؛ حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ج٣، ص١١٧٧-١١٨١).

(٤٩) هو القاضي سراج الدين عمر بن أحمد بن الخضر بن ظافر بن طِراد بن أبي الفتوح، الأنصاري، الخزرجي، الدَّمنهوري، الشافعي، توفي بالسُّويس سنة ٧٢٦هـ/١٣٢٥م. (ابن فرحون: نَصيحة المُشاور، ص١٩١-١٩٢؛ السَّخَاوي: التُّحفة اللَّطيفة، ج٥، ص٢٦٧-٢٧٤ رقم ٢٩٩٧).

(٥٠) جامكية: لفظ فارسي يسمى جامكي، مشتق من جامة بمعنى الثوب أو اللباس، ومعناها الأصلي المال المخصص للملابس، جمعها جوامك وجماكي، وقد ترد بمعنى العطاء والراتب والأجرة والوظيفة. وكانت نفقة مماليك السُّلْطان عبارة عن جامكيات وعليف وكُسْوَة وغير ذلك. (القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٥٧؛ دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج٢، ص، ١٢٧؛ محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٠م، ص٥١).

(٥١) وثيقة إيصال بقبض ريع قرية موقوفه رقم ٢٢، بتاريخ شهر ذي القعدة٧٠٧هـ، سطر ٧-٨، من نشر وتحقيق: كامل جميل العَسلي: وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القُدس، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٣م، ج١، ص٢٤١-٢٤٢. وقد جانب الدكتور العَسلي الصواب، حينما ذكر أن الأمير الذي أرسل ريع الوقف لإمام الحرم هو: الأمير سيف الدين بهادر البدري، نائب الكَرَك، المتوفى في طرابلس سنة ٧٤٠هـ/ ١٣٣٩-١٣٤٠م، والصواب ما أثبتناه. انظر: اليونيني: ذيل مرآة الزمان، تاريخ السنوات(٦٩٧-٧١١هـ)، ج٢، ص١١٧٠؛ الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر، ج٢، ص٤٧.

(٥٢)الأرقام الديوانية(السياقت) ليست أرقامًا من واحد إلى تسعة، ولكنها تمثل رموزًا

مختصرة من أسماء الأعداد، واستعملت هذه الرموز للتعبير عن عدد معين أو جملة أعداد. كما استعملت هذه الحروف للتعبير عن أرقام الآحاد والعشرات والمئات. وقد استخدمت في الحسابات والأمور المالية والدفاتر والسندات، وهي مأخوذة من العرب، ثم انتقلت إلى سلاجقة الروم ثم العثمانيين. ويُعرف الخط الديواني بالفارسية «سياقت أرقامي»، أي «أرقام السياقة».(عاطف منصور محمد: رموز الأرقام والتقاويم على النقود في العصر الإسلامي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥٠).

(٥٣) انظر هذه التفاصيل في فهرسة الوثيقة.

(٥٤) محمود المرسي لاشين: «دراسة تحليلية للنظام المحاسبي في الدواوين في عصر الخلافة العباسية بمصر(٦٥٩هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٠-١٥١٦م)الأراضي الزراعية وما يفرض عليها»، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى- العدد الثاني،١٩٨٩م، ص ٢٥٤.

وقد ذكر الإدفوي في سياق ترجمة النويري أنه: تقلَّب في الخِدَم الدِّيوانية، وباشر نظر الجيش بطرابلس، وتولَّى نظر الديوان بالدقهلية والمرتاحية. الإدفوي(كمال الدين جعفر ابن ثعلب الشافعي، ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م): الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٩٧).

(٥٥) النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج١، ص ٣.

(٥٦) الهلالي: هي الأموال التي تُحصلها الدولة مشاهرة(شهريًا)، كأُجر الأملاك المسقَّفة من الدور والحوانيت والحمامات والأفران والطواحين الدائرة بالأبقار، والراكبة على المياه المستمرة الجريان.(النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢٢٨).

(٥٧) الجَوالي: جمع جالية، وهو ما يؤخذ من أهل الذِّمة عن الجزية المقَّررة على رقابهم كل سنة.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٦٢).

(٥٨) الخراجي: هي المقررات المالية المقررة سنويًا على الأراضي المُرصدة للزراعة والنخل والبساتين والكروم والطواحين التي تدور أحجارها بمياه السيول في بلاد الشام، وما يجبى من الفلاحين ويُسمى في مصر الضيافة، وبالشام: رسم الأعياد والخميس، وهي أغنام ودجاج وبيض وغير ذلك.(النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢٤٥).

(٥٩) المُضاف: نوع من الإيرادات العرضية. لاشين: «دراسة تحليلية للنظام المحاسبي»، ص ٢٥٥ هامش ٥).

(٦٠) الفذلكة: والجمع فذالك، والمقصود جملة الحساب، وهو تعبير كان يستخدم في الدواوين ليعني جمع أشياء ذات علاقة على بعضها، وهو مشتق من كلمة «فذلك» أي مجموع ذلك، أو حاصل الحساب(جملة الأصل والمضاف).ويُقال: فذلك الحاسب حسابه، إذا أنهاه وفرغ منه، وهو إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته.(النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢١٨ هامش١؛ الخفاجي(شهاب الدين أحمد بن محمد، المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م): شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح وتعليق ومراجعة محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٢٠٥؛ لاشين: «دراسة تحليلية للنظام المحاسبي»، ص ٢٥٥ هامش٢؛ البيومي الشربيني: النظم المالية، ص٨١، ١٠٩ هامش ٢٢٥).

(٦١) الحاصل: ما يكون في بيت المال أو على العامل، وهو يمثل جملة الإيرادات المتبقية من العام الماضي بمثابة يساوي الرصيد النقدي. (الخوارزمي(محمد بن أحمد بن يوسف، المتوفَّى سنة ٣٨٧هـ/٩٧٧م): مفَاتيح العُلوم، حققه وقدَّم له إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٩م، ص٨٦؛ لاشيتن: التنظيم المحاسبي، ص٢٧٥).

(٦٢) الباقي: ما هو باق على الرعية لبيت المال لم يستخرج بعد. (الخوارزمي: مفَاتيح العُلوم، ص٨٦).

(٦٣) الموقوف: هو ما يوقف ليناظر عليه عامل الخراج- أي ليُراجع ويُحاسب عليه-أو ليُستَأْمر- السلطان في حَبْسه له أو ردِّه عليه.(الخوارزمي: مفَاتيح العُلوم، ص٨٧؛ محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٣م، ص٥٧٥).

(٦٤) الشطب: اصطلح كتاب الدواوين على استعمال الشطب بمعني التقييد والنقل من المستندات إلى الدفاتر.(النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص ٢٠٢ هامش ٦).

(٦٥) المواريث الحشرية: هي مال من يموت وليس له وارث خاص من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، أو له وارث ولا يستحق كل ميراثه.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٣، ص٤٦٤؛ البيومي الشربيني: النظم المالية، ص١٦٨).

(٦٦) النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢٨٥-٢٨٦. وقد أشار المَخْزُومي إلى طريقة عمل الكُتّاب لارتفاع شهر من الشهور. المَخْزُومي (أبو الحسن علي بن عثمان بن يوسف، المتوفَّى سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م):المنتقى من كتاب المنهَاج في علم خراج

مصر، تحقيق كلود كاهن ومراجعة يوسف راغب، مُلحق حَوليات إسلامية العدد رقم ٨، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٦م،ص٤٥).

(٦٧) المنهاجي: جواهر العقود، ج١، ص٣٩٠-٣٩١.

(٦٨) كسرها: أي قسمها نصفين.

(٦٩) الشاهد: من أرباب الوظائف الديوانية، وهو من كتاب الأموال، ومهمته أن يشهد بمتعلقات الديوان نفيًا وإثباتًا، ويوقع بعلامته على الحساب بالمقابلة وعادته أن يكتُب: «الأمرُ على ما شُرح».(النُّوَيْري: نهاية الأرب، ج٨،ص ٣٠٢، ٣٠٤؛ القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٥، ص٤٦٦).

(٧٠) محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٧١) الأهراء: جمع هُري، وهي الأماكن التي يوضع بها ما يخزن من الغلال المتنوعة، ولا تفتح إلّا عند الضرورة في حالة الطوارئ الاقتصادية.(ابن شاهين(غرس الدِّين خليل بن شاهين الظَّاهري، المتوفَّى سنة٨٧٢هـ/١٤٦٨م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ٢٠١١م، ص٢١٣).

(٧٢) لمزيد من التفاصيل عن الارتفاع وطريقة حسابه انظر: محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٧٣) التغليق: التكميل والتتميم، والمقصود به ختم الحساب بدفع الرصيد المتبقي، وإغلاق دفاتر الجباية وتسليم النقود للديوان.(مؤلف مجهول(عاش في عهد السلطان المؤيد داود ابن يوسف بن رسول ٦٩٦-٧٢١هـ/١٢٩٦-١٣٢١م): ارتفاع الدولة المؤيدية "جباية بلاد اليمن في عهد السلطان الملك المؤيد داود بن يوسف الرسولي" (المتوفَّى سنة٧٢١هـ/١٣٢١م)، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، الطبعة الأولى، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٤٠، ٨١ هامش ١٢؛ النُّوَيْري: نهاية الأرَب، ج٨، ص٢٣٠ وهامش٢،٢٣٢، ٢٥٣؛ رينهارت دُوزي: تكملة المعاجم العربية، نقَله إلى العربية وعلّق عليه محمد سليم النعيمي، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧م، ج٧، ص ٤٢٧-٤٢٨).

(٧٤) كانت السنة الهجرية(القمرية) تزيد سنة عن السنة الشمسية كل ثلاث وثلاثين سنة، وكان يتم تحويل الخراج وتسقط السنة الزائدة؛ لأنه لا يُمكن تحصيل خراج سنتين في سنة واحدة. وعن تحويل السنين انظر: القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى،ج١٣، ص٥٤-٦٢.

(٧٥) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٤١-٢٤٢؛ البيومي الشربيني: النظم المالية، ص٢١٧؛ خليل عثامنة: فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٣٧٨-٣٧٩؛ زهير غنايم عبد اللطيف غنايم ومحمد عبد الكريم محافظة : «الرسوم والضرائب على الأراضي الزراعية في فلسطين(٩٢١-١٢٤٦هـ/١٥١٦-١٨٣١م) "العشر والخراج والرسوم"»، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٠٩م، ص٨٩.

(٧٦) النُّوَيْري: نهاية الأرب، ج٨، ص٢٦٠-٢٦١.

(٧٧) وثيقة اشهاد رقم ٨٤٧، بتاريخ ٢ رجب سنة ٧٩٥هـ/١٤ مايو ١٣٩٣م، سطر ٥-٧. وقد نشرها دونالد ريتشاردز، الذي جانبه الصواب في قراءة كثير من الكلمات، كما ترك بعض منها دون قراءة مما أفقد النص أهميته، وسوف أقوم بإعادة نشرها مرة أخرى كوثيقة رابعة، نظرًا لأنها وثيقة الارتباط بموضوع الدراسة. للمزيد انظر:

Richards:«The Qasama in Mamluk Society»,pp.267-268.

(٧٨) النُّوَيْري: نهاية الأرب، ج٨، ص ٢٤٦.

(٧٩) أبراهام. ن. بولياك: الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت، ١٩٤٨م، ص١٢٨؛ البيومي الشربيني: النظم المالية،ص٢١٧. وقد أُخضع المباشرين الضُمَّان للمراقبة وكتابة حُجَج بمبلغ الضّمان، ثم يكتب لهم من ديوانه تقريرًا يحدد لهم فيه بداية مدّة ضمانهم، ومبلغ الضَّمان وأقساطه مبسوطة(مرة واحدة)، ومنجَّمة(في أوقات معلومة شهريًا أوسنويًا).(انظر: النُّوَيْري: نهاية الأرب، ج٨،ص ٢٢٨-٢٣٠).

(٨٠) وثيقة إيصال بقبض ريع قرية موقوفه رقم ٢٢، بتاريخ شهر ذي القعدة٧٠٧هـ، سطر ٧-٨: من نشر وتحقيق: العَسلي: وثائق مقدسية، ج١، ص٢٤١-٢٤٢.

(٨١) الجرايات: جمع جراية، مخصصات عينية غالبًا من المواد الغذائية مثل: الخبز والبقسماط والسكر والحلوى والجبن.(الجزيري(عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري الحنبلي، المتوفى بعد٩٧٧هـ/١٥٧٠م): الدُّرر الفَرائِد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة،أعده للنشر حَمَد الجاسر،الطبعة الثانية، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ٢٠٠٨م،ج١، ص٣٠٦،٢٨٤).

(٨٢) المستوفي: من الموظفين الماليين، ومهمته رفع الحسابات ومراجعتها، واستيفاء تفاصيلها، ومراجعة خطوط المباشرين، وتعيين الجهات لأربابها بعد كتابة الناظر بتعيين الجهة، ومحاسبة أرباب الكيل والنقد، وغير ذلك من المهام، ووظيفته الاستيفاء من الوظائف الديوانية الكبيرة كثيرة الأعمال.(انظر: النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص٣٠١-٣٠٤؛ القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٤، ص٢٩، ج٥، ص٤٦٦؛ حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ج٣، ص١٠٨٨-١٠٨٩).

(٨٣) لم تحدد الوثيقة عدد العمال، وذكرت بأنها «باسم أولاد المرحوم شهاب الدين بن علاء الدين قاسم»، وبما أن المبلغ المحدد ١٢٩٦ درهمًا، فيبدو أن هذا المبلغ مخصص لاثنين من العمال، على نحو ما خصص لوظيفة الشاهد.

(٨٤) المُشارف: من أرباب الوظائف الديوانية، ووظيفته المُشارفة، ومهمته الاشراف على الحواصل، والختم عليه، وترتيب الحسابات اللازمة اذا توفي العامل، ومع وجود العامل يقوم بمتابعته ومراقبته، والمقابلة معه على الحساب الصادر عنهما، والكتابة على الوصولات والحسابات. (النويري: نهاية الأرب، ج٨، ص٣٠٤؛ حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ج٣، ص١٠٩٢-١٠٩٣).

(٨٥) الجَنَاب العالي: وهومن الألقاب الأصول الخاصة بأرباب السيوف والأقلام، وأصل الجَنَاب في اللغة: الفِناء أو ما قَرُب من مَحَلَّة القوم، فيعبّر عن الرجل بفنائه وما قرب من محلّته تعظيمًا له، ويجمع على أجْنِبة كمكان وأمكنة وعلى جَنَابات كَجمَاد وجمادات. والعالي: من الألقاب الفروع في العصر المملوكي، وكانت رتبته أعلى من «السامي»، وفي بعض الأحيان يسبق بلقب تابع آخر مثل الأشرف والشريف والكريم. وكان «العالي» من الألقاب التي تجري مجرى التشريف، فكان يوصف به أشياء على سبيل التشريف، حيث كان «الشريف» لقبًا على متعلقات السُّلْطان، التي يشترك فيها أرباب السيوف والأقلام ويوصف به المَقَام والمَقَرّ والجَنَاب والمَجْلِس. والجّنّاب العالي من الألقاب الإسلامية العامة لذوي الرتبة الوسطى من أرباب السيوف وأعيان أرباب الوظائف الدينية والديوانية مما يكتب به عن الأبواب السُّلْطانية.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٥، ص٤٩٥؛ ج٦، ص١١٥-١١٦؛ السَّخْمَاوي: الثَّغْر الباسم، ج١، ص٤٩٧؛ حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٩٠-٣٩١).

(٨٦) المَوْلوي: المَوْلى يطلق في اللغة على السيد، وعلى المملوك، والعتيق، وقد استعمل كلقب بمعنى السيادة أحيانًا، وبمعنى الانتماء أحيانًا أخرى. واستعمل اللقب مضافًا إلى

ياء النسب نسبة للمبالغة، فكان يقال المولوي، وفي عصر سلاطين المماليك صار لقب المولوي – فضلا عن استعماله للسلاطين– يرد ضمن ألقاب كبار رجال الدولة من الأمراء والمدنيين. وقد استقر كتاب العصر المملوكي على وضع هذا اللقب في سلسلة الألقاب قبل اللقب الدال على الوضع دلالة خاصة، فيقال مثلاً: «المقر الشريف المولوي الأميري».(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص٣١، ١١٥-١١٦؛ حسن الباشا: الألقاب الإسلامية، ص٥١٦، ٥١٨-٥١٩).

(٨٧) الأميري: من ألقاب السيوف، ويُكتب به لكبار الأمراء وإن كانوا من أرباب الأقلام. (القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦،ص ١٠).

(٨٨) الكبيري: نسبة إلى الكبير، وأضيفت الياء للمبالغة، وهو من الألقاب المشتركة بين أرباب السيوف والأقلام.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص ٢٤).

(٨٩) العابدي: نسبة إلى العابد، وأضيفت الياء للمبالغة، وهو من ألقاب الصُّوفية وأهل الصلاح، وهو فاعل من العبادة وهي الطاعة. وربما استُعمل في أرباب السيوف والأقلام. (القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص ١٩).

(٩٠) الناسكي: من الناسك، وأضيفت ياء النسب للمبالغة، وهو من ألقاب الصُّوفية وأهل الصلاح، وربما كُتب به لأرباب السيوف والأقلام إذا كان فيهم من يُنْسب إلى الصِّلاح. (القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص ٣٢).

(٩١) الزاهدي: من الزاهد، وأضيفت ياء النسب للمبالغة، وهو من ألقاب الصُّوفية وأهل الصلاح.(القَلْقَشَنْدي: صُبْح الأعْشَى، ج٦، ص١٤).

(٩٢) السيفي: السيف لفظ دخل في تكوين كثير من الألقاب المركبة التي تحمل معانى القوة مثل «سيف الإسلام» و«سيف الدولة»، وأطلق هذا اللقب على العسكريين في العصر المملوكي. وكان يأتي في آخر الألقاب المركبة أي قبل الاسم مباشرة.(حسن الباشا: الألقاب الإسلامية، ص١٠٨، ٣٤١-٣٤٢). وورود كلمة السيفي في آخر ألقاب السُّلْطان أو آخر الاسم تدل على أن صاحب ذلك الاسم قد مات عنه سيده وأستاذه ونقل إلى ديوان السُّلْطان.(المقريزي: السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَل المُلوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، الطبعة الرابعة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ج١ق٣، ص٧٣٦ حاشية٦).

(٩٣) هذه القراءة الأقرب للكلمة..

(٩٤) هو الشيخ ناصر الدِّين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن المهتار المصري، الدمشقي الشافعي، أحد العدول بدمشق، ونقيب قاضي القُضاة إمام الدِّين

القزويني، توفي في ذي الحجة سنة ٧١٥هـ/ مارس ١٣١٦م، ودُفن بسَفْح قاسيون. (البرزالي: المقتفي، ج٣، ص١٨٤-١٨٥ رقم ٣٨٦٣؛ والصفدي: أعيان العصر، ج ٥، ص٣٢٤-٣٢٥ رقم ١٨٢٨).

(٩٥) كلمة غير واضحة.

(٩٦)هذه علامة القاضي الموثق ضمن تأشيرة خاصة، وقد أراد بها الحكم بصحة التصرف القانوني.

(٩٧) المَجْلس العالي: والمَجْلِس في اللغة لموضع الجلوس، ويشار بذلك إلى الموضع الذي يَجْلِس فيه تعظيمًا له. وهو من الألقاب الأصول، ومن ألقاب أرباب السيوف والأقلام أيضًا ممن لم يؤهل لرتبة الجَنَاب، وكان يُلقب به الملوك في عصر الدولة الأيوبية، ثم أطلق على الوزراء. وقد تناول كتاب عصر المماليك لقب «المَجْلِس» بالتصنيف والتبويب، فقد كان يأتي مفردًا، أو ملحقًا بصفات نادرة «كالرفيع» أو«الكبير»، أو بصفات معروفة «كالعالي» و«السامي». وأطلق المجلس العالي على بعض الموظفين والطوائف: منهم أمير مكة، وأمير المدينة، والوزير بالشام، وناظر الخاص، وناظر الجيش، وكاتب السر، وناظر الدولة، وغير ذلك.(القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ٤٩٦-٤٩٧، ج٦، ص١١٥-١١٦؛ السَّخْمَاوي: الثغر الباسم، ج١، ص٤٩٧؛حسن الباشا: الألقاب الإسلامية، ص٤٥٥، ٤٥٧-٤٥٩).

(٩٨) لم نعثر على ترجمة له فيما توفر لدينا من مصادر. وقد ذكر العُليمي أنه تولي مُبَاشرة عمارة بوابة زاوية الشيخ علي البكا(المتوفى في جُمادى الآخرة سنة٦٧٠هـ/يناير١٢٧٢م) والمنارة أعلاها في مدينة الخليل عليه السلام، في مستهل رَمَضَان سنة ٧٠٢هـ/أبريل ١٣٠٣م.(الأنس الجليل، ج٢، ص١٢٠).

(٩٩) هذه القراءة الأقرب للكلمة، ويبدو أن كاتب الوثيقة استند على الشهرة وأهمل الشطر الثاني من لقب «سراج الدين»، ما لم يكن اسم الرجل سراج فقط، وكذلك الأمر لكلمة «ناصر».

(١٠٠) صورت وثيقة الارتفاع على قسمين، أخذ القسم الأول رقم ٧٦٩ أ باعتباره وثيقة منفصلة، في حين أخذ القسم الثاني رقم ٧٦٩ ب كوثيقة منفصلة أيضًا. واعتقد دونالد ليتل في الفهرس الذي وضعه لوثائق الحرم الْقُدسي الشريف أن القسم الثاني (الوثيقة رقم ٧٦٩ ب) غير كامل، وأنها ربما تكون تكملة للوثيقة ٧٦٩أ. كما أنه جانبه الصواب في فهرسة محتويات الوثيقة خاصة فيما يتعلق بالتاريخ. للمزيد انظر:
Donald P. Little: A Catalogue of the Islamic documents from Al-

Haram As-Sarif in Jerusalem, Franz Steiner Verlag, Wiesbaden-Beirut, 1984, pp.358-359.

(١٠١) كسور أو أرقام سياقة غير واضحة .

(١٠٢) أي الميضأة.

(١٠٣) هذه القراءة الأقرب للكلمة، أو قد تكون: «هي».

(١٠٤) هو القاضي تقي الدِّين صالح بن خليل بن سالم بن عبد الناصر بن محمد بن سالم الغزِّي الكِناني الشَّافعي، نزيل بيت المقدس، برع في الفقه، وناب في الحكم ، توفي في بيت المقدس في ذي القعدة سنة ٨٠٤هـ/يونيو ١٤٠٢م.(المقريزي: دُرَر العُقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق محمود الجليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٩٤ رقم ٥٢١).

(١٠٥) هو برهان الدِّين إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد العسقلاني الأصل المصري، قاضي القضاة ابن قاضي القُضاة، ناب عن والده، ووُلّي قضاء الحنابلة بالديار المصرية بعد وفاة والده، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٨٠٢هـ/ديسمبر ١٣٩٩م (ابن قاضي شهبة: تقي الدين بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، المتوفى سنة٨٥١هـ/١٤٤٨م): تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٧م، ج٤، ص ١١١).

(١٠٦) هو القاضي شرف الدين أبو الروح عيسى بن شيخ الشيوخ جمال الدِّين أبي الجود غانم الأنصاري الخزرجي الشافعي، قاضي القُدس وشيخ الخانقاه الصلاحية، توفي في شوال سنة ٧٩٧هـ /يوليو ١٣٩٥م.(العليمي: الأنس الجليل، ج٢، ص١٢٧).

(١٠٧) ورد اسم أحد المباشرين لوقف قرية القصور في بعض وثائق الحرم القُدسي، وهو: زين الدين عمر بن أحمد بن عمر الغانمي، المباشر بوقف قرية القصور. وثيقة إشهاد رقم ١١٧ بتاريخ ٤ شوال سنة ٧٩٥هـ/١٢ أغسطس ١٣٩٣م، سطر ٣-٤؛ وثيقة إشهاد رقم ٢٧٠ مؤرخة في التاريخ السابق، سطر ٣-٤.

(١٠٨) هذه القراءة الأقرب.

(١٠٩) هو علي بن عوان شيخ قرية القصور، قتل في قرية أريحا الغور في ١٩ ذي الحجة سنة ٧٩٥هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٣٩٣م، بعد تعرضه للسرقة مع جماعة من أهل قريته القصور في طريقهم لشراء زبيبًا وحب رمان. وثيقة محضر رقم ٣٠ محفوظة في المتحف الإسلامي بالقُدس الشريف، بتاريخ٧رجب سنة ٧٩٦هـ/٨ مايو ١٣٩٤م،

سطر٣: من نشر: كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية، ج٢، ص١٣٢.
Christian Müller: Crimes without criminals,p.147.

(١١٠) كلمة تعذر قراءتها نتيجة ثقب في الوثيقة، ويبدو أنها «نعمائه».
(١١١) قرأها ريتشاردز:« علي»، والصواب ما أثبتناه.
(١١٢) قرأها ريتشاردز:« عليم»، والصواب ما أثبتناه.
(١١٣) قرأها ريتشاردز:« علي»، والصواب ما أثبتناه.
(١١٤) قرأها ريتشاردز:« وشهد»، والصواب ما أثبتناه.
(١١٥) قرأها ريتشاردز:« زكاته» بطريقة مختصرة، والصواب ما أثبتناه.
(١١٦) تعذر على ريتشاردز قراءة هذه الكلمات وتركها دون قراءة، والصواب ما أثبتناه.
(١١٧) قرأها ريتشاردز: « مغل» والصواب ما أثبتناه.
(١١٨) تعذر على ريتشاردز قراءتها، والأرجح ما أثبتناه.
(١١٩) قرأها ريتشاردز :« بالطريق الشرعي» والصواب ما أثبتناه.
(١٢٠) قرأها ريتشاردز:« الشريف» والصواب ما أثبتناه.
(١٢١) قرأها ريتشاردز:« شهد» والصواب ما أثبتناه.
(١٢٢) قرأها ريتشاردز:« شهد» والصواب ما أثبتناه.
(١٢٣) قرأها ريتشاردز:« اشهد» وجاءت في بداية الكلام، والصواب ما أثبتناه.
(١٢٤) تعذر على ريتشاردز قراءتها، والصواب ما أثبتناه.
(١٢٥) تعذر على ريتشاردز قراءتها، والصواب ما أثبتناه.
(١٢٦) كلمة غير واضحة.
(١٢٧) كلمة غير واضحة.
(١٢٨) تعذر على ريتشاردز قراءتها، والأرجح ما أثبتناه.
(١٢٩) كلمة غير واضحة.
(١٣٠) حرف الميم يُقصد به كلمة: «المزبور» أي المذكور، والمقصود هَنا مدينة الْقُدس الشريف.
(١٣١) أي بكاملها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الوثائق غير المنشورة:

- مجموعة وثائق الحرم الْقُدسي الشريف المحفوظة بـــالمُتحف الإســـلامي بالْقُدس تحت رقم ٢٨٢٤.

-وثيقة محضر جَرْد غلال رقم ٧٦٣، بتاريخ ١٨ شوال سنة ٧٠٥هـــ/٣ مايو ١٣٠٦م.

-وثيقة محضر بيع بالمزاد العلني رقم ٣٣٢ بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ٧٠٦هـــ/١٤ أكتوبر ١٣٠٦م.

-وثيقة بيع رقم٣٢٠ بتاريخ ٢١ ربيع الآخر ٧٠٦هـــ/ ٢٩ أكتوبر ١٣٠٦م.

-وثيقة إيجار رقم ٩٨ بتاريخ ٩ شعبان ٧٠٦هـــ/١٣ فبراير ١٣٠٧م.

-وثيقة إشهاد رقم ٨٤٧ بتاريخ ٢ رجب سنة ٧٩٥هـــ/ ١٤ مايو ١٣٩٣م.

-وثيقة عمل ارتفاع قرية القصور لسنة ٧٩٢هـــ رقم ٧٦٩ أ – ٧٦٩ ب.

-وثيقة إشهاد رقم١١٧بتاريخ ٤ شوال سنة ٧٩٥هـــ/١٢ أغسطس ١٣٩٣م،

- وثيقة إشهاد رقم ٢٧٠ بتاريخ ٤ شوال سنة ٧٩٥هـــ/١٢ أغسطس ١٣٩٣م.

- سجل محكمة الْقُدس الشرعية رقم(١٩)، المحفوظ بمحكمة الْقُدس الشرعية، تاريخه ١١صفر سنة ٩٥٤هـــ – ٧ شوال سنة ٩٥٤هـــ.

- دفتر تحرير الطابو رقم ٦٥٦، يرجع تاريخه إلى فترة حكم السُّلْطان مراد الثالث(٩٨٢– ١٠٠٣هـــ/١٥٧٤–١٥٩٥م).

ثانيًا: المصادر العربية:-

- الإدفوي(كمال الدِّين جعفر بن ثعلب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٤٨هـــ/١٣٤٧م):

- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.

- الأسدي(محمد بن محمد بن خليل، المتوفَّى بعد سنة ٨٥٥هـ/١٤٥١م):
- التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- البرزالي(علم الدِّين أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف الأشبيلي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٧٣٩هـ/١٣٣٩م):
- المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ٢٠٠٦م.
- ابن بطُّوطة(شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطَّنْجي، المتوفَّى سنة ٧٧٩هـ/١٣٧٧م):
- تُحفة النُّظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسْفَار، قدّم له وحقّقه ووضع خرائطه وفهارسه عبد الهادي التَّازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٧م.
- ابن تَغْري برْدِي(جمال الدِّين أبو المحاسن يُوسُف بن تَغْري برْدي الأتابكي، المتوفَّى سنة ٨٧٤هـ/١٤٧٠م):
- الدَّليلُ الشَّافي على المنهَل الصَّافي، جزأين، حَقَّقَه وَقدَّم له فهيم محمد شلتوت، الطبعة الثانية، دارُ الكتُب وَالوَثَائق القَوميَّة، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ابن الجزري(شمس الدِّين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر القرشي، المتوفَّى سنة ٧٣٩هـ/١٣٣٨م):
- تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه،٣ أجزاء، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ٢٠٠٦م.
- الجزيري(عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري الحنبلي، المتوفَّى بعد سنة ٩٧٧هـ/١٥٧٠م):

- الدُّرر الفَرائِد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة،٣أجزاء، أعده للنشر حَمَد الجاسر، الطبعة الثانية، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- الخفاجي(شهاب الدِّين أحمد بن محمد، المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م):
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، تصحيح وتعليق ومراجعة محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى، مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٢م.

- الخوارزمي(محمد بن أحمد بن يوسف، المتوفَّى سنة ٣٨٧هـ/٩٧٧م):
- مفَاتيح العُلوم، حقق وقَدَّم له ووضع فَهارسه إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٩م.

- السُبكي(تاج الدِّين عبد الوهاب السبكي، المتوفَّى سنة ٧٧١هـ/١٣٧٠م):
- مُعيد النعم ومبيد النقم، الطبعة الثانية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥م.

- السَّخْمَاوي(شمس الدِّين محمد بن محمد، المتوفَّى سنة ٨٦٨هـ/١٤٦٤م):
- الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، جزأين، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، مراجعة حسين نصَّار، مطبعة دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠٠٩م.

- السَّخَاوي(شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن، المتوفَّى سنة٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م):
- التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ٩ أجزاء، الطبعة الأولى، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ٢٠٠٨م.

- السمهودي(نور الدِّين علي بن عبد الله، المتوفَّى سنة ٩١١هـ/١٥٠٥م):
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ٥ أجزاء، تحقيق وتقديم قاسم السَّامرَّائي، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلاَمي، فرع مكة المكرمة والمدينة المنورة، ٢٠٠١م،.

- ابن شاهين(غرس الدِّين خليل بن شاهين الظَّاهري، المتوفَّى سنة ٨٧٢هـ/ ١٤٦٨م):
- زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية- صيدا-بيروت، ٢٠١١م.
- الصفدي(صلاح الدِّين خليل بن أيبك، المتوفَّى سنة ٧٦٤هـ/١٣٦٣م):
- أعيان العصر وأعوان النصر، ٥ أجزاء، تحقيق علي أبوزيد وآخرين، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق،١٩٩٨م.
- الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الطرابلسي(برهان الدِّين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن على الحنفي، المتوفَّى سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م):
- الإسْعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت،١٩٨١.
- العبدري(أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن سعود، المتوفَّى بعد سنة ٧٠٠هـ/١٣٠٠م):
- رحلة العبدري، حَقّقَها وقَدَّم لها علي إبراهيم كردي، الطبعة الثانية، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥م.
- العُمَري(شهاب الدِّين أحمد بن يحيى، المتوفَّى سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٩م):
- التعريف بالمصطلح الشريف، دراسة وتحقيق سمير الدروبي، منشورات جامعة مؤتة، الكَرَك، ١٩٩٢م.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار(ممالك مصر والشام والحجاز واليمن)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠١٥م.
- ابن الفُرات(ناصر الدِّين محمد بن عبد الرحيم بن علي الحنفي، المتوفَّى سنة ٨٠٧هـ/١٤٠٤م):
- تاريخ الدُّول والمُلوك، الجزء الثامن(سنوات ٦٨٣-٦٩٦هـ)، حقّقه وضَبط

نصَّه قسطنطين زُريق ونجلاء عز الدين، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٣٩م.

- ابن فرحون(أبي محمد عبد الله بن محمد المالكي، المتوفَّى سنة ٧٦٩هـ/١٣٦٨م):

- نَصيحة المُشاور وتعزيَة المُجاور(تاريخ المدينة المنورة)، قابل أصوله وعلّق عليه حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م.

- ابن قاضي شهبة(تقي الدِّين بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، المتوفَّى سنة٨٥١هـ/١٤٤٨م):

- تاريخ ابن قاضي شهبة، ٤ أجزاء، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٧٧، ١٩٩٤، ١٩٩٧.

- القَلْقَشَنْدي(أبو العباس أحمد بن على، المتوفَّى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م):

- صُبْح الأعْشَى في صِنَاعة الإنْشا، ١٤ جزء، الطبعة الثالثة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة،٢٠١٠م.

- ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٧٧٤هـ/١٣٧٣م):

- البداية والنهاية، الجزء السابع عشر، تحقيق عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.

- المَخْزُومي(أبي الحسن علي بن عثمان بن يوسف، المتوفَّى سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م):

- المُنتقى من كتاب المنهَاج في علم خراج مصر، تحقيق كلود كاهن ومراجعة يوسف راغب، مُلحق حَوليات إسلامية العدد رقم ٨، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨٦م.

- المَقْريزي(تقيِّ الدِّين أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفَّى سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م):

-دُرَر العُقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ٤ أجزاء، تحقيق محمود الجليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

- المَواعظ والاعتِبَار في ذكر الخِطَط والآثار، ٤ مجلدات، تحقيق أَيمَن فُؤاد سَيِّد، الطبعة الثانية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٣م.

- السُّلُوك لمَعْرِفَة دُوَلِ المُلوك، ج١-٢(٦ أقسام)، تحقيق محمد كمصطفى زيادة، وج٣-٤(٦ أقسام)، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الرابعة، مركز تحقيق التراث، دَار الكُتب وَالوَثَائِق القَوميَّة، القَاهرة، ٢٠١٤م.

- المنهاجي(شمس الدِّين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م):

- جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود، جزأين، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

- إتحاف الأخِصّا بفضائل المسجد الأقصى، قسمان، تحقيق أحمد رمضان أحمد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- ابن منظور(جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مَكْرَم بن علي الأنْصاري، المتوفَّى سنة ٧١١هـ/١٣١١م):

- لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.ت).

- مؤلف مجهول(عاش في عهد السلطان المؤيد داود بن يوسف بن رسول ٦٩٦-٧٢١هـ/١٢٩٦-١٣٢١م):

- ارتفاع الدولة المؤيدية «جباية بلاد اليمن في عهد السلطان الملك المؤيد داود بن يوسف الرسولي» (المتوفى سنة٧٢١هـ/١٣٢١م)، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، الطبعة الأولى، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٨م.

- ابن النجار(محب الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، المتوفَّى سنة ٦٤٣هـ/١٢٤٥م):

- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، تحقيق حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠١م.

- النُّوَيْري(شهاب الدِّين أحمد بن عبد الوهاب الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٣٣هـ/١٣٣٢م):

- نهاية الأرَب في فُنُون الأدَب، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

- اليونيني(قطب الدِّين موسى بن محمد، المتوفَّى سنة ٧٢٦هـ/١٣٢٦م):

- ذيل مرآة الزمان، تاريخ السنوات(٦٩٧-٧١١هـ)، ٣ أجزاء، دراسة وتحقيق حمزة عباس، الطبعة الأولى، المجمع الثقافي، أبوظبي، ٢٠٠٧م.

- ذيل مرآة الزمان، تاريخ السنوات(٦٨٧-٦٩٦هـ)، تحقيق عباس هاني الجراح، الجزء العشرون(الجزء الخامس من الذيل)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

ثالثًا:- المراجع العربية والمعربة:

- إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

- أبراهام. ن. بولياك: الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت، ١٩٤٨م.

- البيومي إسماعيل الشربيني: النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

- حسن الباشا: الفنون الإسلامية على الآثار العربية، ٣ أجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦م.

- _____: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.
- خليل عثامنة: فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- رينهارت دُوزي: تكملة المعاجم العربية، الجزء السابع، نقَله إلى العربية وعلّق عليه محمد سليم النعيمي، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٩٧م.
- زهير غنايم عبد اللطيف غنايم ومحمد عبد الكريم محافظة:«الرسوم والضرائب على الأراضي الزراعية في فلسطين(٩٢١-١٢٤٦هـ/١٥١٦-١٨٣١م)"العشر والخراج والرسوم"»، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٠٩م.
- سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،١٩٩٤م.
- سليمان ظاهر: معجم قرى جبل عامل، جزأين، الطبعة الأولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ٢٠٠٦م.
- عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عاطف منصور محمد: رموز الأرقام والتقاويم على النقود في العصر الإسلامي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- عبد اللطيف إبراهيم علي: «دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري»، رسالة دكتوراه، كلية الآثار- جامعة القاهرة، ١٩٥٦م.
- فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية، كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان،١٩٧٠م.

- كامل جميل العَسلي: وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ الْقُدس، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٣م.
- _____: من آثارنا في بيت المقدس، منشور ضمن سلسلة إصدارات: احتفالية الأردن بالْقُدس عاصمة للثقافة العربية، المجلد الثاني، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٩م.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.
- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٠م.
- محمد عبد الستار عثمان: نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، الطبعة الأولى، دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفتر مفصل لواء الْقُدس الشريف رقم (T.D٤٢٧) (٩٣٢هـ/١٥٢٥-١٥٢٦م-٩٣٤هـ /١٥٢٧-١٥٢٨م) ، ورقم (T.D١٠١٥) (٩٤٥هـ/١٥٣٨-١٥٣٩م)، ورقم (٢٨٩ إس) (٩٦١هـ/١٥٥٣-١٥٥٤م)، ورقم (٥١٦ إس) (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، دراسة تحليلية للنص العثماني وترجمته إلى العربية مع الشروحات الإيضاحية، مُؤَسَّسَة الفُرقَان للتُّراث الإسلاَمي، لندن، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١م.
- محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٣م.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٤م.

- محمود المرسي لاشين: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م.
- ــــــ:«دراسة تحليلية للنظام المحاسبي في الدواوين في عصر الخلافة العباسية بمصر(٦٥٩هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٠-١٥١٦م(١)الأراضي الزراعية وما يفرض عليها»، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى-العدد الثاني، ١٩٨٩م.
- مصطفى مراد الدباغ:بلادنا فلسطين، الطبعة الأولى، مطبوعات رابطة الجامعيّين بمُحافظة الخليل،١٩٧٤م.

رابعًا:- المراجع الأجنبية:

• **Christian Müller**:

-«Crimes without criminals? Legal Documents on Fourteenth-Century Injury and Homicide Cases from the Haram Collection in Jerusalem»in: Legal Documents as Sources for the History of Muslim Societies, Studies in Honour of Rudolph Peters, Edited by: Maaike van Berkel, Léon Buskens, Petra M. Sijpesteijn, Leiden : Brill, 2017.

• **Donald Sidney Richards**:

-«The Qasama in Mamluk Society: Some Documents from the Ḥaram Collection in Jerusalem», Annales Islamologiques, XXV, 1991.

• **Donald P. Little**:

-A Catalogue of the Islamic documents from Al-Haram As-Sarif in Jerusalem, Franz Steiner Verlag, Wiesbaden- Beirut, 1984.